جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
- الوهاب زينب
- بوعمرة أمال

إشراف الدكتور:
-د/ لونيسي علي

لجنة المناقشة

- .....رئيســـــــا
- د/لونيسي علي.....مشرفا ومقررا
- .....عضـــــــوا

السنة الجامعية
2019-2018

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والأخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، ورزقنا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمد بن عبد الله " عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد والشكر كله أن وفقنا ألهمنا الصبر على المشاق التي وجهاتنا لانجاز هذا العمل المتواضع و الشكر موصول الى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.

كما نرفع كلمة الشكر إلى الدكتور المشرف" **لونيسي علي**" على قبوله للموضوع، وعلى دقة ملاحظاته وسدادت وجيهاته ونصائحه القيمة التي أمدنا بها وكان نورا أضاء دربنا ويسر لنا إتمام مذكرتنا.

كما نتقدم بالشكر و العرفان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تكريمهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقييمها.

كما نشكر كل من مد لنا العون من قريب أو بعيد، إلى كل هؤلاء أسمى عبارات الشكر والتقدير فجازى الله عن الجميع

ونشكر كل أساتذة وعمال قسم الحقوق والعلوم السياسية.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرثاء، والعفاف والغنى وان يجعلنا هداة مهتدين.

شكـــــــــــرا

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل إلى :

من ساندتني في صلاتها ودعائها... إلى من سهرت الليالي تنير دربي.

إلى من تشاركني أفراحي وأساتي... إلى نبع العطف والحنان إلى أجمل إبتسامة في حياتي، إلى أروع امرأة في الوجود" **أمي الغالية"**

إلى من علمني أن الدنيا كفاح.... وسلاحها العلم والمعرفة.

إلى الذي لم يبخل عليا بأي شيء... إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي.

إلى أعظم واعز رجل في الكون **"أبي العزيز"**

إلى من شاركتهم كل حياتي... والخير بلا حدود... والمحبة.

التي لا تنصب... أنتما جوهرتي الثنمية وكنزي الغالي أخوتي الأعزاء **" فيصل، سعاد"**

إلى خالاتي اللواتي وقفنا دائما معنا وشركونا أفرحنا وأحزننا وأولادهم.

إلى عماتي وأولادهم.

إلى خالي العزيز **"فاتح"** الذي لم ننسى وقوفه معانا ولم يبخل علينا بأي شيء حماك الله.

إلى خالي المغترب **"محمد"** وأولاده حفظهما الله.

إلى براعم العائلة: **إياد، آلاء، إسلام، أريج، رودينة، أشواق، عبد الودود، حسين، أناييس، رواء، ندى، مصطفى.**

إلى صديقاتي العزيزات" **جميلة، سارة، عبلة، فاطمة، زهرة"**

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور **" لونسي علي"** الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي وكلا دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل، وإلى كل أساتذة و طلبة قسم الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية وجميع دفعة 2019 جامعة أكلي محند أولحاج البويرة.

وإلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي.

أمال

إهداء

قال تعالى:﴿ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾ ﴾

إليك يا خير الناس يا من كنت لي نبرس، حبيبي ونبي وقدوتي **محمد عليه الصلاة والسلام**

الشجرة التي لا ينحصر لها ضل، والتي أصلها ثابت وفروعها في السماء

إلى الكلمة الطيبة إلى ينبوع الرحمان والحنان، وسبيل للفوز للنجاح

إلى من سهرت الليالي الحالكة لأرى النور، علمتني أن الحياة عطاء إلى هدية السماء ومنبع الحنان والوفاء

"أمي مليكة"

من أحس بالأمان في وجوده إلى لهيب طموحي إلى العزيز الذي تعب من أجل تربيتي وضحى بالكثير في

سبيل نجاحي " **أبي الغالي علي**"

ورود عائلتي " **نعيمة، غنية، جميلة،زينة، نانسي وأنايس وفايزة**" ومقلة عينياها " **أصيل**" وزوجها " **منير**".

وإلى روح جدتي " **حدة**" طيب الله ثراها

إلى عماتي " **فتيحة، دليلة، نصيرة**" وزوجها "**رشيد**" وحياتهم " **نزار، أسماء، ندى حدة**"

وأعمامي " **إبراهيم، حسين، حسن، محمد**" وزوجته " **ربيعة** "وأولادهم" **زهرة ، عبد الرحمن، مريم**"

إلى جدي "**سليمان**" وجدتي " **فاطمة**"

إلى خالاتي " **نادية، كهينة، تسعديت، نصيرة**" وأخوالي " **علي، مراد، حميد، سعيد**"

إلى كل الأقارب والأحباب

إلى صديقاتي" **أمينة، تنهينان، نبيلة ، حياة**" وإلى كل طلبة الحقوق دفعة 2018-2019.

زينب

مقدمـــة

إذا كان الإجرام نتيجة حتمية للصراع الدائم بين الخير والشر في المجتمعات الداخلية وهذه طبيعة البشر منذ الأزل، فإنه أصبح ظاهرة واقعية موجودة داخل المجتمع الدولي، فلا شك أن القرن الماضي كان الأكثر عنفا في تاريخ البشرية، فقد سجلت صفحاته انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لدرجة يكاد أن يستقر معها في ضمير الشعوب أن البشرية لم ترقى بعد إلى الرتبة الإنسانية لهمجيتها ووحشيتها وعنفها غير المسبوق جعل القتل أكثر كثافة ووحشية الحرب أكثر شمولا والجريمة الجماعية أكثر إمكانا ففزعت الأرض من المقابر الجامعية في أحشائها التي تحوي من النساء والأطفال والرجال الذين تجردوا من أدميتهم وتحول إلى قاتل ومقتول، فقد أظهر هذا القرن إن قدرة الإنسان على فعل الشر ليس لها حدود.

إلا أن المجتمع الدولي لطالما استنكر هذه الممارسات ولطالما يسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية تعتبر كعامل لمن تسول له نفسه لانتهاك حقوق الإنسان.

تمثل المحكمة الجنائية الدولية منذ ظهور نظامها الأساسي المتمثل في نظام روما على الساحة الدولية في صيف عام 1998الركيزة الأساسية والقوة الدافعة لمختلف التيارات السياسية والقانونية التي باتت تدرك جيدا أن الفراغ على ساحة العدالة الجنائية الدولية الذي شهدته البشرية عبر تاريخها الطويل لم يعد كما كان. ففي السابع عشر من يوليو عام 1998 جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية راسخا في عماده معبرا بوضوح عن الإرادة الأكيدة لأغلبية المجتمع الدولي في إرساء قواعد متينة للعدالة الجنائية الدولية متجسدة في المحكمة الجنائية الدولية.

مع ظهور المحكمة الجنائية الدولية لم يعد موضوع إمكانية تطبيق القواعد العرفية مسألة خلاف، إذ ينص النظام الأساسي للمحكمة على أولوية تطبيق القواعد المنصوص عليها في هذا النظام.

حملت نصوص النظام العام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الأساسية المتعلقة بعمل المحكمة والقانون الواجب التطبيق أمامها، وكذلك القواعد الخاصة بالمقبولية وتشكيل المحكمة ودوائرها، وضحت اختصاصات تلك الدوائر وسلطاتها كما بينت الإجراءات الخاصة بعمل المحكمة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وتنفيذ الأحكام. ولم تغفل نصوص النظام الأساسي ضمانات المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة ولا الدور الإشرافي للمحكمة على تنفيذ الأحكام الصادرة عنها و لمزيد من التخصيص فقد أحال النظام الأساسي للمحكمة إلى لائحة خاصة بقواعد الإثبات والإجراءات أمام المحكمة لتكميل النظام الأساسي بمزيد من التفصيل لهذه القواعد.

فبالنسبة للإجراءات أمام هذه المحكمة حسب نظام روما الأساسي فقد جاءت النصوص متسلسلة بما يبرز دور المدعي العام للمحكمة وعلاقته بالدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق باعتبارها جهة رقابة على أعماله وهي من تقرر إقرار التهم واعتمادها بعد انتهاء التحقيق الذي يقوم به المدعي العام، وهي من تحيل المتهم للمحاكمة أما الدائرة الابتدائية متمتعا بكافة الضمانات القانونية في مواجهة التهم الموجهة إليه من الادعاء العام للمحكمة، والتقاضي أمام هذه المحكمة على درجتين ، إضافة إلى أنه يمكن إعادة النظر في الحكم في الحالات التي نص عليها النظام الأساسي .

تتجلى لنا من خلال ما تقدم الأهمية البالغة لهذا الموضوع وقد حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على أحكام النظام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال التعرض إلى مراحل الدعوى الجنائية بدءا من التحقيق والمحاكمة بتبيان إجراءات عمل دوائر

المحكمة الجنائية الدولية ودور المدعي العام فيها بشكل خاص وما يتعرض له من صعوبات في المراحل المختلفة مرورا بإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها وصولا على تنفيذ الأحكام.

يعد إنشاء محكمة جنائية دولية حدثا يكتسب أهمية بالغة الأمر الذي دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع من حيث دراسة إجراءات التحقيق والمحاكمة أمامها باعتبارها محكمة دولية تختلف عن المحاكم الوطنية من حيث، التشكيل، الاختصاص، النظام الإجرائي المتبع أمامها، صلاحيات وسلطات كل دائرة من دوائرها، إجراءات التحقيق والمحاكمة والطعن وطرق تنفيذ أحكامها.

وتهدف دراسة البحث إلى تسليط الضوء على إجراءات التحقيق والمحاكمة من خلال إبراز الأجهزة التي من شأنها القيام بمهمة التحري والتحقيق في القضايا المحالة على المحكمة والتعرف كذلك على مراحل الدعوى المختلفة من لحضه بدأ عمل المدعي العام لها وصولا لإصدار الحكم وتنفيذه.

وللإلمام بمختلف تفاصيل الموضوع، فإن البحث في إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية يتطلب بالضرورة البحث في نظام روما الأساسي وقواعد الإثبات والإجراءات حول الجهات المعنية بالتحقيق والمحاكمة والأحكام الصادرة عنها وإجراءات الطعن فيها وتنفيذها ومن هنا تظهر إشكالية البحث وهي:

فيما تكمن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل بعض الأحكام الواردة في النظام الأساسي والإجرائي القائم على تحليل الإجراءات المتبعة أمام المحكمة أثناء التحقيق والمحاكمة بالإضافة إلى تحليل نصوص مواد النظام الأساسي المتعلقة بهذه الإجراءات كما استعنا بالمنهج الوصفي من خلال تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة واهم المبادئ التي تقوم عليها فحاولنا الوصول إلى مضمون وأساس الموضوع مع إبراز أهم النتائج.

من اجل معالجة الإشكالية المطروحة ثم تقسيم الدراسة إلى فصلين مهدنا لهما بمقدمة تنويرية للموضوع وأنهيناه بخاتمة تحصيلية لما تمت دراسته.

الفصل الأول خصص لإجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم تم التعرض في المبحث الأول إلى الشروع في التحقيق، حيث خصص المطلب الأول للمبادئ التي تحكم عمل المحكمة والجرائم التي تدخل في اختصاصها والمطلب الثاني إلى إجراءات التحقيق أمام المدعي العام، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية حيث تم التطرق في المطلب الأول إلى دور الدائرة التمهيدية في التحقيق وفي المطلب الثاني تعرضنا إلى التدابير الأولية واعتماد التهم قبل المحاكمة.

الفصل الثاني خصص للمحاكمة والإجراءات التابعة لها ومن ثم تناول المبحث الأول أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية فتطرقنا من خلال المطلب الأول إلى تبيين دور الدائرة الابتدائية وسلطاتها بينما في المطلب الثاني تعرضنا إلى كيفية تقديم الأدلة وإجراءات المداولة، أما المبحث الثاني فقد خصص للطعن في الأحكام وتنفيذ القرارات حيث تم التطرق في المطلب الأول إلى تقرير العقوبة وعرض إجراءات الطعن المتمثلة في الاستئناف وإعادة النظر وفي المطلب الثاني تعرضنا لإجراءات التنفيذ حيث بينا كيف تنفذ قرارات المحكمة ودور الدول في التنفيذ.

الفصل الأول

إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي وهي الجرائم المحددة حصرا في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يضع الشروط التي بموجبها تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصاها فيما يتعلق بهذه الجرائم ويمكن حصر مسؤولياتها في أشخاص القيادات التي أصدرت أوامر بارتكابها أو القيادات الميدانية التي أشرفت على تنفيذ هذه الجرائم.

والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية راعت الأولوية في تطبيق المصادر التي تعتمد عليها المحكمة، ذهب البعض من أعضائها إلى القول أن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على انه لا يشمل الجرائم والعقوبات فحسب وإنما يشمل كذلك المبادئ العامة في القانون الدولي الجنائي التي تسري على الجريمة الدولية وتتعلق بأساسها القانوني، ويهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة للعدالة من عدمه، وللمدعي العام كونه هو المختص بإجراء هذا التحقيق اتخاذ كالوسائل التحقيق المختلفة من جمع وتلقي وثائق وسماع شهود والاستعانة بالخبراء للكشف عن التحقيق، ثم يقوم بعرض ما توصل إليه إلى الدائرة التمهيدية التي لها الحق في أن تقر ما توصل إليه المدعي العام، أوان تعدله بما تراه صحيحا ومنسقا مع النظام الأساسي بهذه المحكمة وبالتالي فان الفصل الأول من هذه الدراسة المتواضعة سوف ينصب على الشروع في التحقيق (**المبحث الأول**) وإجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الشروع في التحقيق

التحقيق هو مرحلة تهدف إلى البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية، كما يعتبر المرحلة الأولى في الخصومة الجزائية بالنسبة للجرائم الدولية المنصوص عليها في نص المادة 5 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتحقيق هو من سلطات المدعى العام حسب ما ورد في نص المادة 53 من النظام الأساسي، ومنه فعليه إيجاد الأدلة التي تساعده على معرفة الحقيقة حتى تكون الدعوى الجزائية قابلة للعرض على المحكمة.

ومنه سوف نتطرق في **(المطلب الأول)** المبادئ العامة والجرائم موضوع التحقيق و**(المطلب الثاني)** إجراءات التحقيق أمام المدعي العام.

المطلب الأول

المبادئ العامة والجرائم موضوع التحقيق

نعني بالمبادئ العامة في القانون الدولي الجنائي تلك المبادئ التي تسري على الجريمة الدولية تتعلق بأساسها القانوني وأركانها العامة وأسباب الإباحة التي تخرج من دائرة التجريم والمسؤولية الجنائية التي تترتب على مرتكبها. وهي مبادئ لا ينص عليها قانون مكتوب.

أما الجرائم التي تكون موضوع الدعوى والتحقيق هي الجرائم الدولية ويمكن تعريف الجريمة الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بأنها فعل أو امتناع ينطبق عليه وصف الجريمة الوارد في المواد 6-7-8 من النظام الأساسي للمحكمة سواء كانت أفعال إبادة أو أفعال ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانونا وذلك بأن تكون في إطار دولي يتبنى الفعل ضمن سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة حكومية بالإضافة إلى جريمة العدوان.

وعليه سنتطرق أولا إلى المبادئ العامة **(الفرع الأول)** ثم إلى الجرائم موضوع التحقيق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المبادئ العامة

من أجل ضمان مصداقية المحكمة وتحقيقا للعدالة يتعين قبل الشروع في إجراءات التحقيق مراعاة المبادئ الأساسية والتي تتحكم في نطاق اختصاص المحكمة.

هذه المبادئ عددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في الباب الثالث تحت عنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي وقد خصص لها 12 مادة ويمكن إلمامها فيمايلي:

أولا: مبدأ الشرعية

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة القانونية الوطنية والدولية مع وجود اختلاف بينهما ويعبر عنه بـ: «لا جريمة ولا عقوبة إلى بنص».

وعليه ينصرف مبدأ الشرعية إلى شرعية الجرائم والعقوبات أي لا توجد جريمة إلى بنص ولا عقوبة إلى بنص الأمر الذي يفهم أنه لكي يعد فعلا معينا جريمة أن يكون هذا الفعل وقت وقوعه مجرما بموجب نص تشريعي حدد هذا الفعل ووضع لها عقوبة جنائية محددة[1].

ويجب التذكير أن أهمية هذا المبدأ على الصعيد الدولي تضارع (تساوي) إن لم نقل تفوق أهميته على الصعيد الداخلي فالخشية من التحكم القضائي والتحيز ضد المتهم له مبرراته على الصعيد الدولي. على نحو يفوق الخشية من حدوثه على الصعيد الوطني وذلك لأسباب عدة منها كون القاضي ينتمي لجنسية مختلفة عن جنسية المتهم، وكذلك الظروف السياسية التي قد تحيط بالمحاكمة لذا فإن احترام المبدأ والأخذ به يحول دون استبداد السلطة ويعزز العدالة ويبعدها عن الانتقام.[2]

وقد جاءت اتفاقية روما لتقر هذا المبدأ في نص المادتين22-23 من النظام الأساسي حيث نصت المادة 22 منه صراحة « 1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل سلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة....».

---

[1] أبو بكة عمر بن علي، إجراءات المتابعة القضائية في قانون جنائي الدولي، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2015/2014، ص 73.

[2] سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 99.

أما المادة 23 فقد نصت على أنه:« لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي».

حيث حصرت المسؤولية الجنائية في الشخص الذي يرتكب فعلا يندرج ضمن الجرائم الأساسية التي تدخل في اختصاص المحكمة كما قيدت تعريف الجريمة وتفسيرها بحيث لا يجوز توسيع مضمونها بالتحليل والقياس عليها، وفي حال وجود غموض ينبغي أن يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المتابعة أو الإدانة[1].

- **النتائج المترتبة عن شرعية التجريم العقاب:**

يعتبر مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي المحكمة من بين أهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية بحيث لا يجوز مسائلة الأشخاص كقاعدة عامة على سلوكهم المجرم المرتكب قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز النفاذ.

على صعيد آخر نظرا لخطورة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة قرر النظام الأساسي عدم تقادم هذه الجرائم لمنع الإفلات من العقاب.

أ. **عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مبدأ عدم الرجعية في المادة 24 منه التي نصت على أنه:« 1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام...».

وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ونلاحظ أن هذه المادة أتت بقاعدة عامة ثم استثناء.

فالقاعدة العامة هي عدم الرجعية أي أن نصوص النظام لا تطبق بأثر رجعي (الفقرة 01من المادة أعلاه)، أما الاستثناء هو أن النص الجنائي قد يطبق على الماضي إذا كان

[1] بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 58.

أصلح للمتهم (الفقرة02 من المادة أعلاه) وهذا النص يحدد شروط إعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم ونجملها في شرطين هما:

- أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم ويكون كذلك إذا كان يرفع وصف التجريم عن فعل كان مجرما وقت ارتكابه أو كان يخفف من عقوبة الفعل عن تلك العقوبة التي كانت مقررة له عند ارتكابه.
- أن يصدر القانون الجديد قبل صدور القانون النهائي.

ويلاحظ أن هذه الشروط هي نفس الشروط التي تأخذ بها التشريعات الجنائية لإعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم[1].

ب. عدم تقادم الجرائم الدولية

قضت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بعدم سقوط الجرائم المنصوص عليها فيه والداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم، إذ تبقى مسؤولية مرتكبيها قائمة ومستمرة.

ومتى قام المتهم بتسليم نفسه للمحكمة أو تم القبض عليه حركت عليه الدعوى وأجريت محاكمته ومعاقبته وذلك لخطورة هذه الجرائم التي لا يجوز أن تسقط بالتقادم لأي سبب[2].

ثانيا: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية والفردية (أمام المحكمة الجنائية الدولية).

لقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التأكيد على المسؤولية الجنائية للأفراد حيث نصت المادة 25/ 1و2 على أن:

- يكون للمحكمة اختصاصا على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.
- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

---

[1] غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2005/2004، ص 32.

[2] بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص 60.

ومؤدى ذلك أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية قد صار قاعدة آمرة في القانون الدولي إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تكشف بأن إنشائها في ذاته يمثل إعادة تقرير لهذه القاعدة وإنما نصت عليه بعبارات صريحة مؤكدة له.

وعليه يخرج من الاختصاص الشخصي للمحكمة الدول والكيانات الاعتبارية التي كانت من الاقتراحات الأساسية أثناء المؤتمرات الديبلوماسية وطالبت بعض الوفود منها المندوب الفرنسي بإضافة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مبررا ذلك في أهمية مساءلة رد الحقوق والتعويض للضحايا.

وبالرجوع إلى الفقرة 03 من المادة 25 نجدها تنص على أن الفرد مسؤول عن ارتكاب الجريمة سواء اقترفها بمفرده أو بالمساهمة أو عن طريق الأمر أو التحريض أو الإغراء لارتكاب جريمة حدثت فعلا أو شرع في ارتكابها أو تسهيل ارتكابها أو المساعدة فيها أو أي طريق آخر من طرق الإعانة في ارتكاب الجريمة ومحاولة ارتكابها.

ويكون الفرد مسؤولا جنائيا عن المساهمة المتعمدة في ارتكاب أو في الشروع في ارتكاب جريمة بواسطة مجموعة من الأشخاص يتصرفون لتحقيق غرض مشترك وتكون هذه المساهمة تمت بهدف تدعيم النشاط الإجرامي للمجموعة متى تسبب هذا النشاط في ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تم بمعرفة قصد الجماعة في ارتكابها[1].

وأضافت المادة 25 أنه في حالات الإبادة يمكن أن يكون الفرد مسؤولا عن التحريض المباشر والعام، كما نصت على أن الشروع في ارتكاب جريمة يعد كذلك فعلا إجراميا ظالما أن الفرد قد اتخذ خطوات هامة في اتجاه ارتكاب الجريمة حتى ولو أنها لم ترتكب لظروف خارجة عن قصد الفرد[2].

---

[1] بارش إيمان،موائمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018/2017، ص 33.

[2] بارش إيمان، مرجع سابق، ص 34.

- **حالات الإعفاء من المسؤولية**

نصت عليها المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1. **المرض أو القصور العقلي** الذي يعدم عملية الإدراك أو طبيعة السلوك ويؤدي إلى عدم تحكم الشخص في سلوكه (المجنون).
2. **حالة السكر** الذي يعدم القدرة على الإدراك أو القدرة على التحكم في السلوك وهو السكر اللاإرادي.

أما السكر الإرادي الذي يحلم معه الشخص نتيجة سلوكه فلا يعفى من المسؤولية.

3. **حالة الدفاع عن النفس أو عن شخص آخر** بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو بشخص آخر. ويسمح كذلك بالدفاع عن الممتلكات في حالة جرائم الحرب فقط.
4. **حالة الإكراه** بحيث إذا حدث السلوك المجرم تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو ضد شخص آخر، وأن يكون تصرف الشخص المكره لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شرط أن لا يقتصد الشخص المكره المتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويشترط في هذا التهديد أن يكون :
   - صادر عن أشخاص آخرين.
   - أو تشكل بفعل ظروف خارجة عن إرادة الشخص.[1]
5. **صغر السن:** وهو مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية لا يدخل ضمن نطاق المحكمة الجنائية الدولية آية جريمة يتم ارتكابها من قبل شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة حتى ولو تجاوز هذه السن وقت إلقاء القبض عليه وهذا ما تناولته المادة 26[2].

[1] غلالي محمد، مرجع سابق، ص35.

[2] بارش إيمان، مرجع سابق، ص 40.

6. **أوامر الرؤساء:** أما بخصوص الإعفاء من المسؤولية إطاعة أمر صادر من الرئيس إلى المرؤوس فإن هذه المسألة كانت محل جدل بين نظريتين فقهيتين فالأولى تعتبر أن إطاعة أوامر الرؤساء بمثابة عذر يؤدي إلى إعفاء من المسؤولية، أما النظرية الثانية فإنها تنفي ذلك[1].

وعليه نجد أن المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية جمعت بين النظريتين بنصها «لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية:

- إذا كان للشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن المشروعية ظاهرة.»

وتضيف المادة 33 في فقرتها الثانية بأن عدم المشروعية تكون ظاهرة في حالة أوامر بارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية[2].

ثالثا: مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين:

1. **عدم الاعتداء بالصفة الرسمية:** نصت المادة 27 من النظام الأساسي بخصوص المنصب الرسمي لشخص على أن الصفة الرسمية للفرد لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها، فالشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا يعفى من المسؤولية الجنائية، كما أن صفته الرسمية في حد ذاتها لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة عنه، فضلا أنه لا يجوز الاستناد إلى أي حصانة أو قواعد إجرائية خاصة مرتبطة بالمنصب لتحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها[3].

---

[1] غلالي محمد، مرجع سابق، ص 18.

[2] أنظر المادة 33 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص59.

2. مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين: نصت المادة 28 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبونها المرؤوسين الخاضعين لسيطرتهم وأمرتهم. نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، أو إذا كان القائد العسكري قد علم أو يفترض أن يكون على علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم. ولم يتخذ التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع ذلك[1].

الفرع الثاني: الجرائم موضوع التحقيق

لقد حددت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة طوائف من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وقصرتها على أشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي، وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يخرج عن إحدى هذه الجرائم.

وقبل التطرق إلى هذه الجرائم وجب تعريف الجريمة الدولية بصفة عامة حيث عرفها الأستاذ دكتور فتوح شادلي بكونها سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية غير، يرتكبه الفرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك المصلحة الدولية، ويقرر القانون الدولي لحمايتها عن طريق الجزاء الجنائي[2].

وعرفها بدوره الأستاذ الدكتور عبد الله سليمان بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي، ويدعو إلى المعاقبة باسم المجموعة الدولية[3].

---

[1] غلالي محمد، مرجع سابق، ص36.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص ص 207/206.

[3] عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص85.

وعليه يمكن القول أن هناك العديد من المفاهيم التي حاول الفقهاء إعطائها للجريمة الدولية[1]، وكلها تحوي بين طياتها عناصر الجريمة الدولية التي تشكل الأركان العامة لها، ومنه تخلص أن الجريمة الدولية لها ذاتيتها التي تستمدها من القانون الدولي الجنائي[2].

سوف نتعرض للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة متبعين الترتيب الوارد في النظام الأساسي.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

لقد تم تعريف الإبادة الجماعية من خلال المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي ذكر أن الإبادة الجماعية، تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرفية أو دينية بصفتها إهلاكا كليا أو جزئيا[3].

- **الأفعال التي تعد جريمة الإبادة الجماعية**

نصت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 على الركن المادي لهذه الجريمة والذي يتمثل في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعية بشرية معينة إبادة كلية أو جزيئة، وقد ذكرت المادة الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فقد تقوم الجريمة بأفعال أخرى تؤدي إلى تدمير كلي أو جزئي لجماعة مستهدفة كالتهجير والتهريب[4] ومن الأفعال التي تناولتها المادة ما يلي:

- قتل أعضاء من جماعة معينة ولا عبرة بنوع الجنس أو أعمار القتلى سواء كانوا صغارا أو كبارا.

---

[1]منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 14.

[2]محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2004 ص 23.

[3]أنظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر،ص54

- إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية تقضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية.
- الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.
- إعاقة التناسل داخل الجماعة وتعتبر من قبل الإبادة البيولوجية.
- نقل الصغار قصرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى تختلف عنها في الدين وفي العادات أو في التقاليد أوالثقافة[1].

وبناء على ما سبق تعتبر جرائم الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية، لأنها تهدد بالخطر: حياة الإنسان، وصحته، وكرامته، وتظهر صورتها بصورة أكبر، لكونها لا تهدد الإبادة فردا واحدا، أو مجموعة أفراد، بل تهدد جماعة، أو جماعات كاملة، لأسباب قومية، او إثنية، أو عرقية، أو دينية[2].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

عرفت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم ضد الإنسانية بتحديدها لعدد من الأفعال التي تكون هذه الجرائم وهذا متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد آية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[3].

ومعنى هذا أن هذه الجرائم تقع بسبب هجوم نطاقه واسع ومنظم له على أو باعث معين، وهو ما يعكس ضرورة أن تقع هذه الجرائم في إطار سياسة الدولة. كما أن هذه الجريمة ترتكب وتوجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وبالتالي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية،

---

[1] بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011/2010، ص 72.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص604.

[3] عبد القادر البقيرات، مفهوم جرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004، ص42.

وتمثل هجوما مباشرا ضد السكان المدنيين، لما لا يشترط أن ترتكب هذه الجرائم أثناء الحرب، بل تقع أثناء السلم أيضا[1].

وبالنسبة للأفعال نص النظام الأساسي على ما يلي:

القتل العمدي، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري أو السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البقاء، أو العمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي اضطهاد أي جماعة محددة ومجموع محدد السكان لأسباب سياسية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، - الاختفاء القسري للأشخاص، - جريمة الفصل العنصري،- الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدينة[2].

ثالثا: جرائم الحرب:

جرائم الحرب هي تلك التي ترتكب أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين وعادات وأعراف الحرب والمعاهدات الدولية[3]، عرفتها المادة 8 /أ من نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تضمنت طوائف من جرائم الحرب وهي: الانتهاكات الجسمية الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية وفي النطاق الثابت للقانون الدولي، بالنسبة لزمن ارتكاب الجرائم هو فترة البدء في العمليات الحربية ومحل هذه الجرائم أو موضوعها قد يكون الإنسان بصفته مدنيا أو أسيرا أو

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، بدون دار النشر، طبعة 2009 ،ص474 ص475.

[2] عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص42.

[3] علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية،(المحاكم الجنائية الدولية)،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2001 ص 75.

جريحا وقد تكون أمواله خاصة أو قد تكون الأموال العامة أو مجرد استعمال أسلحة محظورة أثناء العمليات العسكرية[1].

- **الأفعال التي تمثل جرائم حرب:**

عددت اتفاقيات جنيف ما يصل إلى 13 جريمة حرب. ورد ذكرها في مادتين13 و5 من الاتفاقية الأولى، المادتين 44 و 51 من الاتفاقية الثانية. والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة التي وقعت في 12 أغسطس1949[2].

كما تناولت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة بفقراتها الثلاث على الحالات التي تعد جرائم حرب، والتي هي حسب الفقرة الثانية من المادة 8 أربعة فئات من الجرائم وهي كالآتي[3]:

1. **الفئة الأولى:** هي الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
2. **الفئة الثانية:** هي الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو مواقع مدينة.
3. **الفئة الثالثة:** هي جرائم التي تقع في حالة نزاع غير مسلح ذي طابع دولي، وتمثل انتهاكات جسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وهي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر.

---

[1] عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر،2008 ، ص 317.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص672. ص676

4. **الفئة الرابعة**: وهي الجرائم التي تنطبق عليها الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

وعليه يمكن ذكر هذه الجرائم على سبيل المثال فيما يلي:

- جريمة القتل العمد،- جريمة التعذيب، - جريمة المعاملة غير الإنسانية،- جريمة إجراء التجارب البيولوجية،- جريمة إحداث آلام جسيمة بصورة متعمدة، -جريمة إحداث الأذى الخطير بالسلامة الجسدية أو الصحة، - جريمة إتلاف الأموال أو تدميرها، - جريمة الاستيلاء على الأموال، -جريمة إجبار أسرى الحرب أو الأشخاص المشمولين بالحماية الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو، - تعمد حرمان أي أسير أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة،- جريمة إبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع،- جريمة آخذ الرهائن وعدم قتلهم، - مهاجمة المدنيين والمواقع المدنية.

رابعا: جريمة العدوان:

تم الاتفاق على تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الذي عقد بمدينة كامبالا في الفترة المستمدة من 31 ماي إلى 11جوان 2010، والذي اختتم باعتماد مجموعة من القرارات أهمها القرار رقم (6).RC/Resالمتعلق بتعريف جريمة العدوان، كما اعتمد المؤتمر بموجب نفس القرار تعديلات على أركان الجرائم، وحدد أركان جريمة العدوان، حيث نصت المادة 8 مكرر على أنه :" المرفق الأول تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.

- تحذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي.
- يندرج النص التالي بعد المادة 8 من النظام الأساسي".

1. لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان: قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل،

بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه،انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2. لأغراض الفقرة 1 يعني فعل العدوان: استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية،سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1947 الذي عرف جريمة العدوان بأنها:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري لو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم الإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما آية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تهديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛
- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دول ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون

من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[1].

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق أمام المدعي العام

يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد البحث في وسائل الإدانة وإثبات نسبة الجريمة إلى الجاني، وكذلك في وسائل البراءة.

أي يحقق في ظروف التجريم والبراءة في نفس الوقت، وهو ما نصت عليه المادة 53من النظام الأساسي للمحكمة، كما يمكن أن يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له ويبلغ الدائرة التمهيدية بذلك ويحيل القضية للدائرة الابتدائية للبث فيها بما تراه ضروريا، ويجوز للمدعي العام أن يكف عن التحقيق إذا تبين له أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة ولهذا سنتناول في الفرع الأول (التحقيق الأولي)، والفرع الثاني (التحقيق الابتدائي).

الفرع الأول: التحقيق الأولي

يبدأ المدعي العام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي او التمهيدي عندما يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت فعلا ويتصل علم المدعي بأحد الطرق الثلاثة (المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)[2].

أولا: إذا أحالت دولة طرف أي حالة من حالات الجرائم الوارد في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على المدعي العام أن يحقق فيها ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه وعلى الدولة في هذه الحالة أن تزّود المدعى العام بكافة الظروف والملابسات المتعلقة بالواقعة الإجرامية والظروف الخاصة بالمتهمين وكافة المستندات والوثائق التي تساعد المدعي العام على القيام بمهمته، وذلك حسب ما ورد في المادة 14 من

---

[1] حكيم سياب، (مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، ديسمبر 2017، العدد 5، ص 232-233.

[2] علي عبد القادر القهواجي، القانون الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)،ص336.

النظام الأساسي للمحكمة، كما على الدولة أن تحدد الحالة قدر المستطاع والظروف المتصلة بها وان يكون طلبها مرفقا بما يوجد تحديدها من مستندات مؤيدة لطلبها[1].

ثانيا: إذ أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت وتشكل تهديدا للسلم أو إخلال به أو تعد عملا من أعمال العدوان[2].

ثالثا: إذا علم المدعي العام شخصيا بوقوع جريمة من تلقاء نفسه[3].

ففي حال توفرت أحد الطرق السابقة فإن المدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية بناء على إحالة دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن الدولي أو من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي قد تصله بطريقة أو بأخرى والمتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[4].

يقوم المدعي العام بتحليل هذه المعلومات واستقصاء مدى صحتها وجديتها ويحق له الحصول على أية معلومات إضافية من أي جهة يريدها سواء من الدول او أجهزة الأمم المتحدة أو أي أجهزة ومصادر أخرى موثوق بها ويراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية مقر المحكمة[5].

---

[1] بغو ياسين، المرجع السابق ، ص 15.

[2] سالم حوة، سير المحكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2015/2014، ص 36.

[3] راجع المادة 15 من النظام الأساسي.

[4] أبوبكة عمر بن علي، المرجع السابق، ص85.

[5] ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، (دراسة مقارنة مع سلطات المدعى العام في القانون الجنائي الوطني)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص 56.

وبعد تمحص المدعي العام للمعلومات المتاحة له يكون عليه اتخاذ احد القرارين عملا بالمادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة ببدء التحقيق أو العزوف عنه[1] وهذا يتم الوصول إليه بالاعتماد على أسس ثلاثة:

1. توافر أساس يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة.
2. توافر شروط المقبولين
3. التثبت من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة[2].

متى تحقق المدعى العام من توافر الجدية المطلوبة وتوصل إلى قناعة وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، فإنه يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية حتى يحصل على إذن لبدء التحقيق وعليه أن يرفق طلبه هذا بما جمعه أو حصل عليه من أدلة وإثباتات تؤيده، ويحق للمجني عليهم حسب قواعد الإثبات التي أقرتها المحكمة أن يدلوا بأقوالهم في هذا الشأن[3].

فإذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة طلب المدعى العام والمواد المؤيدة وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرّره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى. في حين لو تبين لها عدم جدية طلب المدعى العام، فإنها سترفض الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي، لكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[4].

أما القرار الثاني الذي يمكن أن يتخذه بعد استنتاجه أن المعلومات التي قدمت له تشكل أساسا معقول البدء تحقيق ابتدائي فإنه يقوم بإبلاغ مقدمي تلك المعلومات بما توصّل اليه بإبلاغ الدائرة التمهيدية حول عدم إجراء تحقيق[5].

---

[1] بغو ياسين، المرجع السابق، ص39.

[2] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الداخلية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص181.

[3] لندة معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 248-249

[4] عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 337-338.

[5] لندة معمري يشوي، المرجع سابق، ص250.

وهذا حتى يكون للدائرة التمهيدية حق مراجعة قرار المدعى العام سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب من الدولة القائمة بالإحالة أو طلب مجلس الأمن إذا كان هو من تقدم بالإحالة، وهنا للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، لذلك لا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية[1].

الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي

عند انتهاء المدعي العام من تحقيقاته الأولية، واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء التحقيق الابتدائي وان يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه.

ويجب على المدعي العام حين التحقيق أن يكفل للمتهم مباشرة في الدفاع عن نفسه، وفي ذات الوقت يحرص على حق المجتمع الدولي والإنسانية بصفة عامة، في عقاب هؤلاء المتهمون بارتكاب الجرائم الدولية والواردة حصرا في النظام الأساسي[2].

إن المهام التي يقوم بها المدعي العام من تحقيقات وأوامر، ليست مهام حرة ومطلقة حيث ورد عليها قيدان هما:

القيد 1: ورد في المادة 15: لا يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيق إلا بناءا على إذن من الدائرة التمهيدية.

القيد 2: ورد في المادة 18: يجب على المدعي العام إشعار الدول الأطراف على أن تتنازل للدولة الطرف عن التحقيق ما دامت مختصة به ما لم تأذن له الدائرة التمهيدية بغير ذلك[3].

ويباشر المدعي العام إجراءات التحقيق الابتدائي، فيقوم على هذا الأساس بالتوسع في التحقيق، وذلك بفحص جميع الوقائع المتاحة لديه، وكذا الأدلة المرتبطة بها، ويقدر ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي من عدمها، يجب على المعدي العام في

---

[1] أنظر المادة (3/33، أ، ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] بلهادي حميد، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011/2010، ص 49.

[3] ميس فايز احمد، المرجع السابق، ص 46.

هذه الحالة أن يشتمل تحقيقه ظروف التجريم وظروف التبرئة على حد سواء، ويتعين عليه بذلك اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان فاعلية التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، مع ضرورة احترامه الكامل لصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية ولتفعيل دور المدعي العام فقط أعطى الحق بإجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية الذي تلتزم بمقتضاه بالتعاون التام مع المحكمة عند إجرائها للتحقيقات حول الجرائم والمقاضاة عليها، ووفقا لأحكام المادة 3/57،د وعلى النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية[1].

وللمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها، وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين وأن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو حفظ الأدلة.

واختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية أي أن قرار تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتح به التحقيق ويكون بمثابة الادعاء أو الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية كما أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائية بل إن تلك الإجراءات موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية[2].

الإجراء المتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق:

في حال رأى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بأن التحقيق يتيح فرصة فريدة لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة من أجل أخذ أقوال الشهود أو لفحص وجمع واختيار الأدلة لا بد عليه من إخطار الدائرة التمهيدية عن أي إجراء يتخذه بهذا الصدد، ويجب على هذه الأخيرة في هذا الحال التشاور معه دون تأخير[3].

---

[1] لندة معمر يشوي ، المرجع السابق، ص 251.

[2] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 341.

[3] أبو بكة عمر بن علي ، المرجع السابق، ص 94.

في هذه الحال يجوز لدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية التدابير ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع[1]، وعلى المدعي العام تقديم المعلومات ذات الصلة للشخص الذي ألقي عليه القبض أو هو محل تحقيق ليبدي رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر دائرة التمهيدية بغير ذلك.

وتشمل التدابير التي يجوز لدائرة التمهيدية اتخاذها ما يلي:

- إصدار توصيات أو أوامر بشأن التدابير الواجب إتباعها.
- الأمر بإعداد سجل بالتدابير.
- تعيين خبير لتقديم المساعدة.
- الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، أو تعيين محام للحضور أو تمثيل مصالح الدفاع إذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام.
- انتداب احد أعضائها أو عند الضرورة قاض آخر من قضاة شعبة التمهيدية أو الشعب الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها[2].

وتجدر الإشارة إلى انه في حال عدم طلب المدعي العام لتجسيد التدابير السالفة الذكر، فانه يمكن لدائرة التمهيدية التشاور معه في حال رأت ضرورة تلك التدابير للحفاظ على الأدلة حول ما إذا كان له سبب وجيه لعدم طلبه اتخاذ تلك التدابير.

وفي حال وصول دائرة التمهيدية بعد هذا التشاور إلى استنتاج مفاده عدم وجود مبرر لعدم قيام بطلب هذه التدابير جاز لها بعد موافقة أغلبية قضاتها إتخاذ هذه التدابير بمبادرة منها غير انه يجوز للمدعي العام استئناف هذا القرار على أن ينظر فيه بشكل مستعجل[3].

---

[1] أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر، 2013، ص614.

[2] أنظر المادة (2/56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أبو بكة عمر بن علي ، المرجع السابق، ص 95.

وفي هذا الخصوص يجري التقيد أثناء المحاكمة بأحكام المادة 69 المتعلقة بالأدلة في شأن تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي لم يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة وتعطي ما تقرره لها الدائرة الابتدائية[1].

[1] أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 615.

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية.

إن تخوف بعض الدول من منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق والمقاضاة من تلقاء نفسه دون انتظار الإحالة من دولة أو من مجلس الأمن يمكن أن يشكل خطر على سيادة الدول مما أدى إلى منح الدائرة التمهيدية سلطات رقابية مهمة فيما يقوم به المدعي العام من وظائف خلال مرحلة التحقيق حيث تعد الدائرة التمهيدية إحدى الضمانات القضائية للتحقيق بحيث لا يحال شخص للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا قررت الجهة القضائية وجود أدلة كافية تدينه في التهم المنسوبة إليه.

حدد النظام الأساسي صلاحيات الدائرة التمهيدية وسلطاتها في المادة57 منه بينما أشار في المادة 58 إلى كيفية صدور أمر القبض أو أمر الحضور من هذه الدائرة في حين أورد في المادة 60 منه جملة من التدابير الأولية التي يجب على الدائرة المذكورة مراعاتها قبل انتهاء عملية التحقيق واعتماد التهم وأخيرا تكفلت المادة61 من النظام الأساسي بتوضيح كيفية اعتماد التهم قبل المحاكمة.

المطلب الأول

دور الدائرة التمهيدية في التحقيق.

نصت المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مهام الدائرة التمهيدية وسلطاتها كما أوضحت المادة 58 من ذات النظام كيفية صدور أمر القبض أو أمر الحضور وأمر بالإفراج من الدائرة التمهيدية، وهذه هي المسائل التي ستتناول بالشرح والتحليل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مهام الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق.

تنظم الدائرة التمهيدية فعالية الإجراءات التحضيرية ونزاهتها وتضبطها، فتضطلع بالتحقيق والشهود والدفاع، وتأتي بذلك في منزلة دائرة المحاكمة ودائرة الاستئناف إذ لا يوجد ترتيب بين هيئات المحكمة.

وبقدر ما تضع الدائرة التمهيدية قيودا على سلطة المدعي العام، فإنها تزوده بدعم قضائي لا يتاح له بشكل مباشر فهي من تأذن له أن يباشر التحقيق في قضية سبق له بدأ التحقيق فيها، كما لها أن تأذن للمدعي العام في اتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة غير قادرة على التعاون[1]. وعليه يمكن تبيان مهام الدائرة التمهيدية في النقاط الآتي ذكرها:

- الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق، ويصدر قرار الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب المقدم من المدعي العام، وللمواد المؤيدة له[2].

وهذا الإذن لا يمس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

كما يجوز للدائرة التمهيدية أن ترفض منح المدعي العام الإذن بإجراء التحقيق كما سبق ذكره، وهنا يكون المدعي العام حق تقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[3].

- الفصل في مسألة طلب التنازل للدولة الطرف للقيام بالتحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بعد إخطارها من المدعي العام ويكون هذا بعد فحص الأوراق والمعلومات للوصول إلى الإجراء الذي يجب إتباعه، وللدائرة التمهيدية أن تسترشد في ذلك بعوامل مقبولية الدعوى الواردة في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ويبلغ حكم الدائرة التمهيدية والأساس الذي استندت إليه للفصل في المسألة إلى المدعي العام والى الدولة التي طلبت إحالة المسألة إليها[4]، ويجوز للدولة المعنية و المدعي العام

---

[1] قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق، ص 182.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010.ص 577.

[3] بغو ياسين، مرجع سابق، ص 46.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 578.

استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، ويجوز النظر في الاستئناف على وجه الاستعجال[1].

- الإذن للمدعي العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة، ويصدر هذا الإذن بناءا على التماس يتم تقديمه من المدعي العام[2] وفي الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير لكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير.

وإذا استنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور انه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها[3].

وما تجدر الإشارة إليه في هذه الحالة أن قرار الدائرة التمهيدية عندما يتعلق الأمر في التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 03 من المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة، يكون قابل للاستئناف أيضا عملا بالمادة 82 /1،ج من نفس النظام.

- النظر في الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة وذلك قبل اعتماد التهم[4].

- الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة، إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة أراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، انه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع.[5].

---

[1] بغو ياسين ، المرجع السابق، ص 46.

[2] أنظر المادة 56 /1 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] أنظر المادة 56 /3 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق، ص 578.

[5] أنظر المادة 57 /3 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

ويجوز في هذه الحالة للدولة المعينة أو المدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل[1].

- الاختصاص بطلب إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق، فقد يقرر المدعي العام وجود أساس معقول لإجراء تحقيق، كما سبقت الإشارة وذلك لكون الإجراء ان يخدم مصالح العدالة، هنا يقوم المدعي العام بإحضار الدائرة التمهيدية بهذا القرار، وهي لها أن تطلب منه أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر.

ويصدر القرار بإعادة النظر بأغلبية قضاة الدائرة التمهيدية مبينا الأسباب الموجبة له، ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر، كما يجوز للدائرة التمهيدية أيضا أن تطلب من المدعي العام أن يعيد النظر جزئيا أو كليا في قراره بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة القضائية[2].

وعليه من كل ما سبق يمكن القول أن القرارات والأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 و 18 و19 و 54 فقرة 02 و61 فقرة 07 و72 من النظام الأساسي للمحكمة، يجب أن يتم الموافقة عليها بأغلبية قضاتها، وفي غيرها من الحالات الأخرى فانه يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام، ما لم تنص القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات على غير ذلك، أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية[3].

الفرع الثاني: مهمة الدائرة التمهيدية في إصدار الأوامر.

أولا: إصدار قرار بالقبض على المتهم

حيث تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل في

---

[1] بغو ياسين، مرجع سابق، ص 47.

[2] عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق، ص ص 578- 579.

[3] لندة معمر يشوي ، المرجع السابق، ص ص 346-347.

اختصاص المحكمة، وان القبض يبدو ضروريا لضمان حضور المتهم أمام المحكمة، ولضمان عدم قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو تعريضها للخطر أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها[1].

ويتضمن طلب المدعي العام الموجه للدائرة التمهيدية ما يلي:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة للتعرف عليه
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.
- بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.
- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة بالإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.
- السبب الذي جعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص[2].

ويجب أن يتضمن قرار قبض الصادر عن الدائرة التمهيدية ما يلي:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة للتعرف عليه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.
- بيان موجز الوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم[3].

ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك و يجوز للمحكمة بناءا على أمر القبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه استنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية[4].

---

[1] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص ص341-342.

[2] أشرف اللمساوي، المرجع السابق، ص ص113-186.

[3] عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه وقواعده الموضوعية الإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ، ص 340.

[4] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 342.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بتعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو بالإضافة إليها، وذلك بناء على طلب المدعي العام إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.

ثانيا: إصدار أمر بالحضور من الدائرة التمهيدية

للمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض، له أن يقدم طلب باستصدار أمر بحضور الشخص أمام المحكمة، وتصدر الدائرة التمهيدية أمرا بالحضور إذا اقتنعت بان هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وان إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة[1] ويتضمن أمر الحضور ما يلي:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- التاريخ المحددة الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.
- إشارة محددة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.
- بيان موجز بالوقائع المدى أنها تشكل تلك الجريمة.
- كما يجب إخطار الشخص بأمر الحضور[2].

وعليه فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعا أو بناءا على أمر حضور يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه وبصفة خاصة حقه في التبليغ وحقه في طلب الإفراج المؤقت[3].

[1] أشرف اللمساوي، المرجع السابق، ص 187.

[2] أنظر المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص ص342.

ثالثا: إصدار الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم:

تعتبر الدائرة التمهيدية هي المختصة في البت في طلبات الإفراج المؤقت عن المتهمين المحتجزين في مقر المحكمة التمهيدية وتستعرض ذلك كل 120 يوم على الأقل، إما الإفراج عن المتهم أو إبقائه تحت الحجز[1].

وما تجدر الإشارة إليه انه في حالة الاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص، فانه يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه للمحكمة[2].

ويصدر قرار الإفراج المؤقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام[3]، ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تقرن قرارها بالإفراج ببعض الالتزامات التي يجب على المتهم مراعاتها، وذلك بإخضاع المتهم إلى شرط أو أكثر من الشروط التالية:

- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها.
- عدم ارتياد الشخص المعني لاماكن معنية، وامتناعه عن الاجتماع ومقابلة أشخاص تحددها الدائرة التمهيدية.
- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.
- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.
- وجوب أن يقيم الشخص المعني في مكان تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.
- قيام الشخص المعني بتقديم تعهد أو ضمانة عينية أو شخصية تحددها الدائرة.

---

[1] محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان، 2005/2004، ص70.

[2] أنظر المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة والقاعدة 117 فقرة 04 و05 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] انظر المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة.

- وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته لاسيما جواز سفره[1].

ويجوز لدائرة التمهيدية أن تعدل في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني، أو المدعي العام، أو بمبادرة منها احد الشروط السالف الإشارة إليها، إلا انه يجب عند إجراء هذا التعديل استطلاع رأي المجني عليهم الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة في تلك القضية والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط المفروضة[2].

وإذا خالف المتهم احد الالتزامات المفروضة عليه أو عدد منها، جاز لدائرة التمهيدية ، وبناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها إصدار أمر بالقبض عليه[3]، كما انه يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة عند الضرورة إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة[4].

المطلب الثاني

التدابير الأولية واعتماد التهم قبل المحاكمة

نصت المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جملة من التدابير الأولية الواجب على الدائرة التمهيدية مراعاتها قبل انتهاء عملية التحقيق وتوجيه التهم للشخص الخاضع لأمر القبض أو الماثل للمحاكمة أو المفرج عنه حسب كل حالة، وهو ما يعرف بالتدابير الأولية أمام المحكمة.

ونظمت كذلك المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كيفية اعتماد التهم قبل بدء المحاكمة لذا سنتناول مسألتين أساسيتين في الفروع التالية: وهي التدابير الأولية المتخذة أمام المحكمة من طرف الدائرة التمهيدية ثم اعتماد التهم من الدائرة التمهيدية.

---

[1] انظر القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق، ص 582.

[3] انظر القاعدة 119 / 4 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] انظر المادة 60 /5 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الأول: التدابير الأولية.

بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله أمامها طوعا أو بناءا على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية الاقتناع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي للمحكمة، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة[1].

وللشخص الخاضع لأمر القبض التماس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في المادة 1/58 قد استوفيت، فإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عنه الشخص بشروط أو بدون شروط[2].

وعلى الدائرة التمهيدية مراجعة قرارها بصورة دورية فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناءا على طلب المدعي العام أو الشخص وعلى أساس هذه المراجعة يجوز للدائرة التمهيدية تعديل قرارها المتعلق بالاحتجاز أو الإفراج، أو شروط الإفراج في حال اقتنعت الدائرة بأن تغير الظروف يقتضي ذلك[3].

وعليها كذلك التحقق من عدم استمرار الاحتجاز لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير غير مبرر من طرف المدعي العام، وفي حال حدوث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط[4].

الفرع الثاني: اعتماد التهم

حسب ما أوردته المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام وكذا المتهم ومحاميه.

ويمكن للدائرة التمهيدية، وبناء على طلب المدعي العام، في حالة فرار الشخص الذي نسبت إليه التهم أو تنازله عن حقه في حضور الجلسة أو لم يمكن العثور عليه، أن تعقد

---

[1] انظر نص المادة 1/60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر نص المادة 1/60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] انظر نص المادة 3/60من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] انظر نص المادة 4/60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جلستها في غيابه وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام إذا رأت الدائرة التمهيدية في ذلك مصلحة العدالة[1]، وتتخذ الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بعض القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة على المدعي العام أن يقدم إلى الدائرة التمهيدية في مدة لا تقل عن 30 يوم قبل موعد جلسة إقرار التهم بيان مفصل بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة، وإذا اعتزم المدعي العام عرض أدلة جديدة في الجلسة فانه يقدم موعد غايته 15 يوم قبل تاريخ الجلسة القادمة بتلك الأدلة للدائرة التمهيدية وللشخص المعني[2].

تقوم الدائرة التمهيدية قبل عقد اعتماد التهم بتزويد الشخص المعني بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يقوم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحكمة وكذا الأدلة التي سيعتمد عليها أثناء الجلسة[3].

وفي كل الأحوال المدعي العام قبل الجلسة، مواصلة التحقيق أو تعديل أو سحب أي من التهم أو إبلاغ المتهم قبل فترة معقولة عن موعد الجلسة بأي تعديل في التهم أو سحبها، كما يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب هذا التعديل[4].

تبدأ جلسة إقرارا التهم بتلاوة التهم وعرض الأدلة، ثم يبدأ رئيس الدائرة في النظر للاعتراضات والملاحظات التي أبديت بشأن هذه الأدلة[5].

وأثناء الجلسة يكون للدائرة التمهيدية إما أن تعتمد التهم التي أصبحت بأدلة كافية، وبذلك تحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التهم أو أن ترفض هذه التهم بسبب عدم كفاية الأدلة، كما يجوز لها طلب تأجيل الجلسة وطلب من المدعي العام إجراء مزيد من التحقيقات وتقديم المزيد من الأدلة.

---

[1] عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 343.

[2] عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق، ص ص 582-583.

[3] وليد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية (بين قانون القوة وقوة القانون)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص97.

[4] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 202.

[5] ولد يوسف مولود ، المرجع السابق، ص 97.

أو أن يقوم بتعديل تهمة معينة إذا ما تبين أن الأدلة المقدمة بشأنها تؤسسه بجريمة مختلفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة[1].

ومتى اعتمدت التهم من قبل الدائرة التمهيدية، فإن هيئة الرئاسة تشكل دائرة ابتدائية للبدء في إجراءات المحاكمة، وتتم إحالة المتهم إليها ويكون لها ممارسة أي من وظائف الدائرة التمهيدية متى كانت متصلة بعملها ويخطر المدعى العام والشخص المعني ومحاميه بقرار من الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالته[2].

[1] لندة معمر يشوي ، المرجع السابق، ص 275

[2] بغو ياسين ، المرجع السابق، ص 56.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

هناك العديد من القواعد العامة التي تشكل الإطار العام للمحكمة منها ما يتعلق بسلطات ووظائف الدائرة الابتدائية التي تضطلع بدور هام في الإجراءات، ومنها ما يتعلق بمحاكمة المتهم فإذا انتهت مرحلة المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية بإدانة المتهم الماثل أمامها، فإن النظام الأساسي نص على العقوبات التي يمكن للقضاة النطق بها عند الحكم بالإدانة، كما جعلت عدة آليات لتنفيذ هذه الأحكام.

وأخيرا فإن النظام الأساسي أعطى للمتهم فرصة ثانية للمقاضاة أمام هيئة استئنافية لإعادة النظر في مدى ثبوت الجريمة في حقه أو براءته منها.

وبالتالي فإن الفصل الثاني من هذه الدراسة المتواضعة سوف ينصب على جميع الإجراءات المتعلقة بأصول المحاكمة **(المبحث الأول)**، وعلى الإجراءات التي تلي المحاكمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أصول أمام المحكمة الجنائية الدولية

اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم وأصدرت قرار الاتهام بالنسبة للجريمة التي أوحل المتهم على المحكمة من اجلها، تشكل رئاسة المحكمة الدائرة الابتدائية وتحيل القضية إليها متضمنتا قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات، ويجوز للرئاسة أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى مشكلة سابقا، وتتشكل الدائرة الابتدائية من 3 قضاة من بين قضاة شعبة المحاكمة لغرض إجراء محاكمة المتهم عن التهمة أو التهم المنسوبة إليه ويقع على عاتقها النظر في الدعوى ابتداءا من الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية،(**المطلب الأول**) إلى غاية إجراءات طرح الدليل والمداولة أمامها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات أمام الدائرة الابتدائية

قبل بدء المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد أولا من اختصاصها بالدعوى، وان تلك الدعوى مقبولة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو الشخص الذي قد يكون صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص، وحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 62 مكان إجراء المحاكمة و المادة 63 منه أن تكون المحاكمة بحضور المتهم، وعليه نتناول في **(الفرع الأول)** دور سلطات الدائرة الابتدائية، وفي(**الفرع الثاني)** إجراءات عند الاعتراف بالذنب.

الفرع الأول: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

نصت المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية للمحكمة، بحيث تباشر صلاحياتها على أساس ما حدد فيها وكذا على ما تضمنته القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهذا النظام.

1. تكفل الدائرة الابتدائية إجراء محاكمة عادلة وسريعة، في كنف احترام حقوق المتهم، وتامين الحماية اللازمة للمجني عليهم والشهود.[1]
2. عند إحالة القضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها النظر في القضية أن تقوم بما يلي:

أ- أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير التدابير على نحو عادل وسريع.

ب- أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في المحكمة.

ج-أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة[2].

3. حق الدائرة الابتدائية إذا كان ذلك في صالح القضية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية، أو إلى أحد قضاة شعبة الدائرة التمهيدية ، وكان من شأنه أن يسير العمل في القضية على نحو عادل و سريع[3].
4. تقوم بطلب حضور الشهود وإدلائهم شهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وذلك بمساعدة الدول في حالة الضرورة، ويجوز لها اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعلومات السرية، وحماية المتهم والشهود.
5. تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الإبتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية لحماية المعلومات الحساسة والسرية التي يتعين تقديمها كأدلة.
6. في بداية المحاكمة يتعين على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق وأن عمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب المادة65 أو للدفع بأنه غير مذنب.

---

[1] أوبكة عمر بن علي، مرجع سابق، ص 109.

[2] المادة 64 / 2، أ،ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص244.

7. يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير التدابير، بما في ذلك ضمان سير هذه التدابير سيرا نزيها وعادلا، ويجوز للأطراف تقديم الأدلة مع مراعاة توجيهات القاضي.
8. تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالتدابير، يتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه[1].

الفرع الثاني: الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

الاعتراف بالجرم هو قرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها مما يؤدي إلى مساءلته جنائيا[2].

فقد نصت المادة65 من النظام الأساسي للمحكمة اذا اعترف المتهم بالذنب يجب على الدائرة الابتدائية أن تبت في:

أ. ما إذا كان المتهم يفهم نتيجة الاعتراف بالذنب.
ب. وإذا كان الاعتراف صدر طوعا منه وأن لا يكون اكره على الاعتراف.

إذا كان هذا الاعتراف تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

(أ). التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.
(ب). أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.
(ت). أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود[3].

إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت هذه المسائل جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة، وإذا لم تقتنع اعتبرت الاعتراف بالذنب كأنه لم يكن، وتأمر في هذه الحالة بمواصلة المحاكمة العادية، وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[4].

---

[1] المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 245.
[3] أنظر المادة 65 / 1، أ، ب ،ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4] أنظر المادة 65 / 2/ 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما إذا رأت الدائرة أن يلزم تقديم عرض أولي لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة، وخاصة المجني عليهم جاز لها:

(أ). أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود.

(ب). أن تطلب بمواصلة المحاكمة.

(ج). أن لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع، بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها[1].

المطلب الثاني

تقديم الأدلة والمداولة

الدليل الجنائي يلعب دورا كبيرا أمام القضاء في إقامة الحجة على الادعاء القضائي، ولقد حظي الدليل أمام المحكمة على القدر الكافي من الأهمية التي تضمن محاكمة عادلة لكل أطراف الخصومة الجنائية، ولقد جاء نظامها الأساسي بعدة إجراءات لطرح الدليل أمامها **(الفرع الأول)** و المداولة **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: تقديم الأدلة:

الأدلة هي كل ما يفيد في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم، ولها قيمة ثبوتية، وتساعد في إرساء العدالة، سواء كانت الأدلة كتابية كالأوراق والمستندات أو سماعية كشهادة الشهود أو مرئية كشرائط الفيديو[2].

ونظرا لأهمية شهادة الشهود في مجال الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية فقط اشترط النظام الأساسي لها عدة شروط لازمة لقبول الأدلة التي يقدمها هؤلاء الشهود[3].

---

[1] انظر المادة 65/ 4 ، أ، ب /5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

[3] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 271.

وقبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد وفقا لقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة حيث يتعهد رسميا قبل الإدلاء بشهادته بقول " أعلن رسميا أني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق"، وأن يدلي الشاهد أمام المحكمة بشهادته شخصيا، ومع ذلك يجوز في بعض الحالات التي تتطلب فيها التدابير ذلك أن يدلي الشاهد بشهادته بواسطة تكنولوجيا المرئي أو السمعي أو عن طريق أوراق مكتوبة، أو إفادة شفوية أو مسجلة بشرط أن لا تمس هذه التدابير في هذه الحالة حقوق المتهم[1]، و يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة صدور هذه الشهادة من الشاهد ونصت المادة 4/69 على أن المحكمة تفصل في مدى صلة الأدلة بالموضوع ومقبوليتها وعليها أن تراعي جملة من الأمور منها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المصنف لشهادة الشهود ويجب على الدائرة أن تعلل أي قرارات تتخذها بشأن الأدلة، وتدون هذه الإجراءات في محضر الإجراءات[2].

كما تراعي الدائرة أثناء جمعها للأدلة مبدأ امتيازات المتعلقة بالسر وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

والمحكمة تستطيع أن تطلب تقديم كافة الأدلة التي ترى أنها مهمة في كشف الحقيقة، وعندما تكون الوقائع معلومة للجميع فالمحكمة لا تطلب إثباتها وإنما تقوم فقط بإحاطة العلم بها قضائيا، وكما أن المحكمة لا تأخذ بالأدلة التي تنتزع عن طريق انتهاك قواعد النظام الأساسي لحقوق الإنسان خاصة إذا كان هذا الانتهاك خطيرا أو يثير الجدل حول موثوقية الأدلة، وأن قبول تلك الأدلة التي تم الحصول عليها بانتهاك النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد حقوق الإنسان يمس النزاهة والعدالة التي تسعى المحكمة لإرسائها[3].

أما بخصوص الشهود فإذا نشأت مسألة تجريم الشاهد لنفسه حسب القاعدة 74 من الوثيقة الإجرامية وقواعد الإثبات فإن للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأية فائدة من شانها

---

[1] نصري عمار، مرجع سابق، ص 112.

[2] غلالي محمد، مرجع سابق، ص 165.

[3] سناء عودة محمد عبد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ،2011/2010،ص107.

أن تؤدي إلى تجريمه، وإذا قررت المحكمة إعطاء ضمان إلى شاهد معين فيما يتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، للمحكمة أن تطلب منه الإجابة على الأسئلة التي طرحها بعد أن تؤكد له أن الأدلة التي يقدمها ستبقى سرية ولن يتم الكشف عنها للجمهور ولا لأية دولة ولن تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الشخص المعني في أي دعوى لاحقة ترفعها المحكمة إلا بموجب المادتين 70 و71 (الخاصة بالجرائم المخلة بإقامة العدل والعقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة)[1].

وفي موضوع الأدلة أيضا فقد يحوي النظام الأساسي عدة ضمانات لمساعدة الدول الأطراف على حماية المعلومات الأمنية الوطنية الحساسة التي قد تستخدم مستقبلا كدليل في المحاكمة ومن حق الدول أن تحمي المعلومات الأمنية الوطنية التي قد تطلب منها المادة 73 علاوة على ذلك يجوز لأية دولة أن تتدخل في آية قضية لحماية معلوماتها الأمنية من الانتشار المادة 4/72[2].

يعلن رئيس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة و يدعو المدعي العام و الدفاع الإدلاء بمرافعاتهم وببناتهم الختامية وتتاح للمتهم أو لدفاعه فرصة أن يكون آخر المتكلمين بعد البيانات الختامية[3].

الفرع الثاني: المداولة

أشارت المادة 74 إلى الإجراءات الواجب إتباعها لإصدار القرار يجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وكذلك أثناء المداولة، وتتقيد الدائرة بالوقائع المعروضة عليها في التهم، ولا تستند إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها، وتصدر قرارها بالإجماع أو بالأغلبية وتبقى المداولات سرية[4].

---

[1] بوطبجة ريم، مرجع سابق ،ص 94.

[2] محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 179.

[3] جغبالة أمينة، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجزائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015/2014، ص 71.

[4] أنظر المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

وتصدر المحكمة الحكم أو الأحكام على الأشخاص المدنيين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام والتي تشكل انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار المشاركين في الإجراءات باليوم الذي تصدر فيه حكمها، ويجرى النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة[1]، ويصدر الحكم في جلسة علنية ولكن يجب أن يكون مكتوب أو معللا وأن يشار في الحكم ما إذا كان قد أصدر بالإجماع أم بالأغلبية وأن يتضمن الأغلبية والأقلية ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية.

وفي حالة الحكم بالإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليه المادتين (75و76)[2].

المبحث الثاني

الطعن في الأحكام وتنفيذ قرارات المحكمة

نصت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات التي يجوز للمحكمة أن توقعها على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة.

ومن جانب آخر نجد هذا النظام يأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين كغيره من النظم القانونية الإجرائية في العالم.

وقد يسمح النظام الأساسي للمحكمة بالطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة بهدف إصلاح ما قد يعتري تلك الأحكام من أخطاء قانونية أو واقعية تصيب هذه الأحكام بالخطأ أو البطلان، لذلك فقد تبنى هذا النظام طرقا مختلفة للطعن في تلك الأحكام إما بطريقة عادية مثل الاستئناف أو غير عادية من التماس إعادة النظر، مما يكسب في نهاية المطاف تلك الأحكام حجية الأمر المقضي فيه، وهو ما من شانه تحقيق العدالة التي ينشدها الجميع وتحقق بها أهم الأهداف التي أنشأت من أجلها المحكمة.

---

[1] أنظر القاعدة 142 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[2] عبد القادر قهواجي، المرجع السابق، ص 349.

بعد أن تصبح الأحكام الصادر عن المحكمة نهائية واجبة النفاذ فإننا ننتقل من إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى إجراءات التنفيذ، ليعم السلم والأمان في المجتمع الدولي ويتحقق التوازن الاجتماعي من خلال ملاحقة المجرمين الذين ارتكبوا أفعال مجرمة بموجب المواد من 5 إلى 8 من النظام الأساسي للمحكمة، مما يفعل بشكل عملي محاربة ظاهرة الإفلات والعقاب.

المطلب الأول

العقوبات وإجراءات الطعن في الأحكام

لقد خصص الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعقوبات التي يمكن للمحكمة فرضها ضد من يدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام، كما خصص كذلك الباب الثامن للإجراءات المتعلقة بالاستئناف وإعادة النظر، سنتناول في هذا المطلب في البداية العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام **(الفرع أول)**، ثم في **(الفرع الثاني)** الإجراءات المتعلقة بالاستئناف وإعادة النظر في القرارات والأحكام التي تصدرها المحكمة.

الفرع الأول: العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية

تطبيقا لمبدأ: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فقد تم تحديد العقوبات على سبيل الحصر في نظام المحكمة الجنائية الدولية بما ينسجم وهذا المبدأ، وبذلك فلا يجوز لقضاة المحكمة فرض عقوبة لم يرد بها نص أو الحكم بالبراءة أو امتناع المسؤولية الجنائية، مخالفين بذلك القانون فقد جاء نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، تحت عنوان " العقوبات الواجبة التطبيق، ونصت على أنه:

1. رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 05 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:
   (أ). السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
   (ب). السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان.
2. بالإضافة إلى السجن ، للمحكمة أن تأمر بمايلي:

(أ). فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب). مصادر العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ومنه فعلى المحكمة وقت تقدير العقوبة أن تراعي الظروف الشخصية للمتهم إضافة إلى جسامة الجريمة، كما تخصم من مدة عقوبة السجن، المدة التي قضاها المحكوم عليه وقت الاحتجاز أو التوقيف، وفي حالة ما إذا حكم على الشخص بأكثر من عقوبة فان المحكمة تصدر أحكامها على كل جريمة، ثم حكما يحدد مدة السجن الإجمالية والتي تتجاوز 30 سنة كما لا يجب أن تتجاوز السجن المؤبد وهي أقصى عقوبة منصوص عليها في النظام الأساسي[1].

وأن تراعي المحكمة كذلك عند تقدير العقوبة جميع العوامل ذات الصلة بما فيها أي ظروف تشديد أو تخفيف.

ويعد من قبل الظروف المخففة سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود بذلتها من أجل تعويض المجني عليه أو ذويه، أو أي تعاون أبداه مع المحكمة، وتعد من ظروف التشديد التي تضعها المحكمة في الاعتبار أي إدانات جنائية سابقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو تماثلها، وإساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية وتجرد المجني عليه من أي وسيلة للدفاع، عن النفس، أو القسوة البالغة في ارتكاب الجريمة، أو تعدد المجني عليهم، أو ارتكاب الجريمة بدوافع تميز به على أساس اللون أو العرق أو الدين أو الجنس...[2].

[1] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 266.

[2] أو بكة عمر بن علي، مرجع سابق، ص 129.

ولقد طرحت عقوبة الإعدام جانبا من النظام الأساسي كعقوبة للجرائم الوارد فيه، ومع ذلك يقدم النظام الأساسي الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها بموجب قوانينهم الوطنية[1].

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام.

حدد مشرع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في الباب الثامن من نظامها، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت قرارات التبرئة و الإدانة أو حكم العقوبة، ومن المعروف طبقا للقواعد العامة أن هناك طرقا عادية للطعن تتمثل في الطعن بالاستئناف أو الاعتراض على الحكم الغيابي، وطرق غير عادية تتمثل في النقض و إعادة المحاكمة إلا أن نظام **روما** الأساسي حصر طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في طريقتين هما الاستئناف **(أولا)**، وإعادة النظر **(ثانيا)**[2].

أولا: الطعن بالاستئناف.

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، إذ انه يسمح بتصحيح ما قد يشوب الأحكام الصادرة من محكمة درجة أولى فهو ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها، ووحدة موضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى[3].

وقد اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا المبدأ، حيث يتم الاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية، وسنتناول ذلك من خلال التعرض إلى القرارات والأحكام القابلة للاستئناف وآجال الاستئناف أمام المحكمة ثم إلى إجراءات الاستئناف.

أ - الأحكام والقرارات القابلة للاستئناف:

لقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نوعين من القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها حيث نصت المادة 81 منه على النوع الأول إذ يجوز لكل من المدعي العام والشخص المدان استئناف قرار صادر بموجب

---

[1] محمد شريف البسيوني، مرجع سابق، ص 182.

[2] أشرف فايز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 124.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص293.

المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام دائرة الاستئناف لأي من الأسباب التالية: الغلط في الإجراءات أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون[1].

ويوجد سبب استئناف آخر قاصر على الشخص المدان فقط أو للمدعي نيابة عن ذلك الشخص وهو "وجود أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار" وهذه العبارة الواردة في المادة 81 /1، ب/4 من النظام الأساسي تدل على أن أسباب الاستئناف هذه جاءت على سبيل المثال لا الحصر[2].

كما يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة[3].

وأما النوع الثاني فقد تناولتها المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان " استئناف القرارات الأخرى"، حيث نصت الفقرة1منها على أنه:

1- لأي من الطرفين القيام وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية:

- قرار يتعلق بالاختصاص والمقبولية.
- قرار يمنع أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقضاة.
- قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3/56.
- أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على العدالة وسرعة الإجراءات، أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه، يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات، ولم يقصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأحكام الصادرة بالبراءة، أو الإدانة

---

[1] مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، ، فرع القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص283.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 350.

[3] زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانةن الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، لبنان ،2009 ص 345.

والعقوبة، وإنما وسع نطاقه ليشمل قرارات أخرى هي المنصوص عليها في المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

فيكون للدولة المعنية أو المدعي العام بموافقة الدائرة التمهيدية باستئناف قرار الدائرة التمهيدية الصادرة بقبول أو رفض المدعي العام اتخاذ إجراءات التحقيق داخل إقليم تلك الدولة دون الحصول على ضمان تعاونها طبقا للباب التاسع تأسيسا على عدم قدرة الدولة تنفيذ طلب التعاون لقصور في السلطة أو الجهاز القضائي المعني بتنفيذ طلب التعاون.

وكذلك فقد بين النظام الأساسي للمحكمة بأن كل الطرفين يمكنهما تقديم الاستئناف وقد حدد النظام الأساسي هذا الأمر فيما يتعلق بالطائفة الثانية من القرارات التي يجوز استئنافها، وأيضا أوامر تعويض المجني عليهم بموجب المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة لم يقتصر استئنافها على الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان بل شمل أيضا المالك الحسن النية، التي تضررت ممتلكاته للمطالبة بالتعويضات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بموجب الفقرة الثانية من المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

ب- مدة تقديم الاستئناف.

يجب على المتهم تقديم استئنافه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الإدانة أو بحكم العقوبة، إلا انه يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة لأي سبب منطقي ومعقول عند تقديم طلب بذلك من المتهم[3].

وبذلك يتبين لنا أن لدائرة الاستئناف سلطة تقديرية تمديد مهلة تقديم طلب الاستئناف فلها أن توافق، ولها أن ترفض طالما كانت هناك مبررات معقولة ومنطقية تبرر قرارها في هذا الخصوص[4].

---

[1] جهاد قضاة، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة، الجنائية الدولية ، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص 140-145.

[2] مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 284.

[3] علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون العام ،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطني ، فلسطين، ص 164.

[4] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 327.

3-إجراءات تقديم الاستئناف:

يتم تقديم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة ،ويخطر المسجل كل الأطراف التي شاركت في الإجراءات والتدابير أمام الدائرة الابتدائية، ثم يحيل المسجل ملف القضية بالكامل من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف[1].

وتعقد عقب ذلك دائرة الاستئناف جلستها للاستماع في أسرع وقت للنظر في الدعوى من جديد على اعتبار ان للاستئناف الاثر الناقل للدعوى برمتها من حيث القانون والواقع وتكون إجراءات الاستئناف خطية في حالة عدم عقد جلسة الاستماع[2].

وجدير بالإشارة في هذا الصدد أن دائرة الاستئناف تتمتع بكافة سلطات الدائرة الابتدائية.[3] فإذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس مصداقية القرار أو الحكم أو إن القرار أو الحكم المستأنف مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي فالدائرة الاستئنافية أن تلغي القرار أو الحكم أو تعدله فلها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة [4].

وتصدر دائرة الاستئناف قرارها بالأغلبية وتنطق به في جلسة علنية يكون الحكم مسببا، ويتضمن رأي الأغلبية والأقلية، وعلى خلاف ما هو الأصل في قرار الدائرة الابتدائية حكمها يكون بحضور المتهم، فانه يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب المتهم[5].

وجدير أيضا بالإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين إقراره للاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية رتب على أعماله إيقاف تنفيذ الحكم المستأنف إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، شأنه في ذلك شأن جميع التشريعات العالمية، أما بالنسبة للقرارات

---

[1]منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 254.

[2]أنظر القاعدة 156/2،3.

[3]براءة منذر كمال عبد اللطيف ، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2002،ص384.

[4]عمر محمد المخزومي، مرجع سابق، ص224

[5]سناء عودة، مرجع سابق، ص 117.

الأولية التي لا تفصل في الخصومة الجنائية فالقاعدة فيها أن استئنافها لا يترتب عليه وقف تنفيذها إلا إذا رأت دائرة الاستئناف ضرورة إبقائها[1].

ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر.

وهذا ليس درجة من درجات التقاضي، بل طريق غير عادي للطعن في الحكم الصادر في القضية، وبناء على أسباب محصورة تجعل الأسس التي بنت عليها المحكمة حكمها عرضة للتغيير أو الزوال.

يعد الطعن بإعادة النظر وسيلة لإصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الإجرامية إلى إنسان يتبين بعدها على وجه اليقين انه بريء منها وبعد أن استنفذ كل المحاولات لإلغاء الحكم دون فائدة[2].

لقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 84 إجراء إعادة النظر الذي يعد طريقة ثانية مراجعة قرار لإدانة أو حكم العقوبة، والذي يجوز تقديمه خارج كل مواعيد حتى بعد أن يصير القرار نهائيا بعد تجاوز اجل الاستئناف أو تقديم الاستئناف فالفصل فيه، ويتميز هذا الإجراء باتساع دائرة الأشخاص الذين يجوز لهم تقديمه مقارنة بالاستئناف، إذا الأمر يتعداهما ليشمل أقارب و ذوي الشخص المدان من الزوج والأولاد والوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه أو المدعي العام نيابة عن الشخص[3].

---

[1] براءة منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 383.

[2] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 150.

[3] خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016، ص 363.

وتحدد الأسباب التي يستند عليها الطعن بإعادة النظر في الإدانة والعقوبات ب:

أ- اكتشاف أدلة جديدة:

تعد مسألة اكتشاف أدلة جديدة من أولى أسباب إعادة النظر في حكم الإدانة، والعقوبة الصادرة عن الدائرة الاستئنافية، غير أن هذه الأدلة يشترط فيها عدم وجودها أثناء المحاكمة[1].

وان كان الشخص المدان مسؤول عن عدم إتاحتها وإيداعها من اجل مناقشتها أمام المحكمة، كما يشترط فيها أن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية بحيث لو كانت موجودة أثناء المحاكمات لتغيرت وجهة الحكم الصادر وتقدير مسألة الأهمية متروك للسلطة التقديرية للقضاة المكونين لدائرة الاستئناف[2].

ب- استناد الحكم على أدلة مزيفة:

إذا تبين عقب انتهاء المحاكمة وصدور الحكم فيها أن أدلة حاسمة ومن شأنها تحديد مصير الحكم ووجهته، وتغير مساره قد اعتمدتها المحكمة في المحاكمة، وكانت تلك الأدلة مزيفة ولا تمد للحقيقة والواقع بصلة، يتقرر لمصلحة الشخص المدان بناء على هذه الأدلة المزورة أن يرفع التماسا بإعادة النظر إلى دائرة الاستئناف، لتفصل من جديد في القضية على ضوء ما تبين من مستجدات كانت مخالفة للحقيقة ومن شأن الأخذ بها على حقيقتها تغيير الحكم الملتمس فيه[3].

ج- **الإخلال الجسيم من القضاة بواجبهم في تحقيق العدالة**: يحق كذلك للشخص المدان أن يقدم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بالعقوبة أو الإدانة إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في إدانته أو في اعتماد التهم ضده قد ارتكبوا سلوكا سيئا وجسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي وهؤلاء القضاة طبقا لنص المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1] فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكانة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014/2013، ص 320.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 300.

[3] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 205.

[4] أنظر المادة 1/81 من النظام الأساسي للمحكمة.

بعد أن أوضحنا الأسباب التي يستند إليها المتهم في رفع التماس إعادة النظر لابد من تبيان إجراءات تقديم هذا الالتماس.

1- إجراءات تقديم التماس إعادة النظر:

حيث يقوم صاحب الحق في طلب إعادة النظر بتقديم الطلب إلى دائرة الاستئناف في صورة خطية تبين فيه أسبابه ومؤيد بما يدعمه من مستندات وتتخذ الدائرة الاستئنافية القرار بشأن قبول الطلب بأغلبية قضاتها ويكون القرار خطيا مسببا، ويخطر به الأطراف المشاركون في الإجراءات التي تحصل عنها القرار الأولي[1].

فإذا كان الطلب بإعادة النظر بغير أساس فلها أن ترفضه وإذا رأت أن الطلب جدير بالاعتبار وقائم على أساس[2]جاز لها حسبما يكون مناسبا أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة، بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم [3]،ولا يتم سماع الأطراف إلا بعد تقديم إخطار جميع الأطراف انه قد طلب إعادة النظر في الحكم وتبلغهم بموعد جلسة الاستماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة[4].

ويحق لهذه الدائرة خلال جلسة الاستماع ممارسة كافة الصلاحيات المقررة للدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه الحال، عملا بالقواعد المنظمة للإجراءات وتقديم الأدلة في دائرتي التمهيدية والابتدائية المنصوص عليها في الباب السادس من النظام الأساسي للمحكمة ويصدر القرار بغالبية أراء القضاة وينطق به في جلسة علنية، ويبين الأسباب التي استند عليها، وفقا للمادة 83 /4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5].

---

[1] سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص 120

[2] علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 352.

[3] أشرف فايز اللمساوي، مرجع سابق، ص 139.

[4] غلاي محمد، مرجع سابق، ص 195.

[5] أبو بكة عمر بن علي، مرجع سابق، ص 139.

2- إجراءات إعادة النظر في تخفيض العقوبة:

تناولت مواد النظام الأساسي واللائحة الإجرائية، مسألة إعادة النظر في تخفيض العقوبة، وهذه الحالة نصت عليها المادة 110 من النظام الأساسي[1]، إذ توفر عامل أو أكثر من العوامل المنصوص عليها في المادة 4/110 من النظام الأساسي، وجاءت القاعدة 223 من القواعد الإجرائية بمزيد من المعايير وفي الوقت نفسه جعلت هذه المعايير محصورة بعد أن كانت المادة في النظام الأساسي فضفاضة، ونصت القاعدة عن انه " لدى إعادة النظر في مسألة تخفيف العقوبة، عملا بالفقرتين 3 و 5 من المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة، يراعي قضاة دائرة الاستئناف المعايير المدرجة في فقرة 4 (أ) و (ب) من المادة 110 والمعايير الآتية: أ- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه، بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرم.ب: احتمال إعادة دمج، المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح، ج: وما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكومين عليهم، سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي. أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا أو أي اثر يلحق بالضحايا أو أسرهم من جراء الإفراج المبكر، هـ: الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته الصحية أو العقلية أو تقدمه بالسن".

وبينت القاعدة الإجرائية 224 الإجراء المتبع عند إعادة النظر في تخفيف العقوبة، ففي هذه الحالة تعين دائرة الاستئناف الثلاثة من قضاتها، ليعقدوا جلسة استثنائية، وذلك بحضور المحكوم عليه، وله الحق في استدعاء دفاعه، ويقرر القضاة دعوة المدعي العام ودولة التنفيذ وأيضا يدعي الضحايا أو ممثلوهم القانونيون الذين شاركوا في الإجراءات (عندما يكون هذا ممكنا)، إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية كما يجوز في الظروف الاستثنائية عقد جلسة الاستماع، عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو، أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفره دائرة الاستئناف ويقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، أنفسهم بإبلاغ القرار وأسبابه في اقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر[2].

---

[1] سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص 121.

[2] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 162.

المطلب الثاني

تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

لتنفيذ أحكام السجن ونظرا لعدم توفر سجن دولي للمحكمة، فإن تنفيذ العقوبات بالسجن يقع على عاتق الدول الأطراف التي تعينهم المحكمة من بين الدول الذين أبدوا رغبتهم واستعدادهم لقبول الأشخاص المحكومة عليهم في أقاليمهم، لذا سنتناول في **(الفرع الأول)** دور الدول في تنفيذ أحكام السجن وكذلك تنفيذ أحكام السجن أما **(الفرع الثاني)** سنتعرض إلى تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة.

الفرع الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

لقد نص النظام الأساسي على المواد المتعلقة بالتنفيذ في الباب العاشر إبتداءا من المادة 103، والتي تبين مكان التنفيذ والذي يكون في دولة من قائمة الدول الأطراف التي تبدي الإستعداد لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. وللمحكمة الدولية أن توافق على الشروط التي تبديها دولة التنفيذ من خلال إخطار الدولة المعنية بذلك، أما في حالة رفض المحكمة لتلك الشروط فلها أن تتصرف وفقا لما تراه مناسبا، بما في ذلك نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع إلى دولة أخرى[1].

كما يجوز لهذه الدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة ولا يؤثر هذا الإنسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص التي تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل.

وتأخذ المحكمة في إعتبارها عند قيامها بتعيين الدولة التي تنفذ الحكم بالسجن: وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع الجغرافي العادل، إتاحة الفرصة لكل دولة مدرجة في القائمة لإيواء الأشخاص المحكوم عليهم، عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين أوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ كما تأخذ بعين الإعتبار مدى تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء، والمقرر في المواثيق الدولية، وكذلك آراء المحكوم عليه

[1] زياد العيتاني، مرجع سابق، ص 385.

الذي تخطره هيئة الرئاسة خطيا بأنها تنظر في تعيين دولة التنفيذ، فيقدم آراءه في هذا الشأن كتابيا أو شفهيا في غضون المهلة التي تحددها[1].

إضافة إلى هذا تأخذ المحكمة في اعتبارها أيضا جنسية المحكوم عليه وأية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم[2]، ولا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه وفقا للقاعدة 202 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلا بعد أن يكتسب الحكم الصادر بإدانة الدرجة القطعية ويتعين على المحكمة أن تنقل إلى دولة التنفيذ كافة المعلومات والوثائق التي تتعلق بالشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده، نسخة من الحكم النهائي الصادر بالإدانة، وهذه العقوبة، وتاريخ الذي تبدأ فيه، والمدة المتبقية منها، وكذلك أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للمحكوم عليه بها ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي [3].

وفي حال ما إذا رفضت دولة تسميتها من قبل هيئة رئاسة المحكمة لتنفيذ العقوبة، جاز لهذه الأخيرة تسمية دولة أخرى[4].

وتنص المادة 104 على إمكانية تغيير الدولة المعنية بالتنفيذ من قبل المحكمة وفي أي وقت، وذلك بناء على قرار من هيئة الرئاسة، حيث يخطر المسجل كل من المدعي العام والشخص المحكوم عليه بالدولة التي ستنفذ الحكم ثم يسلم الشخص المحكوم عليه في أسرع وقت ممكن بعد إبداء الدولة المعنية قبولها للتنفيذ، ويقوم بعملية التشاور في هذه الحالة المسجل[5].

---

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص243.

[2] بو طبجة ريم مرجع سابق، ص: 113.

[3] منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق. ص: 139.

[4] عمر أبو بكة- مرجع سابق، ص: 142.

[5] بو طبجة ريم مرجع سابق. ص: 113.

كما تنص القاعدة 208 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأن تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها وان تتحمل المحكمة التكاليف الأخرى كتكاليف نقل الشخص المحكوم عليه[1].

أما في حال عدم تعيين المحكمة دولة التنفيذ، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر، على أن تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن[2].

تنفيذ حكم السجن والإشراف عليه:

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 105منه إلى إلزامية حكم السجن للدول الأطراف في هذا النظام تحت عنوان: " تنفيذ حكم السجن " فلا يجوز لها تعديله في حال من الأحوال، ويكون للمحكمة وحدها الحق بالبت في أي طلب استئناف وإعادة نظره كما لا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة الشخص المحكوم عليه من تقديم أي طلب من هذا القبيل[3].

تشرف المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ حكم وفقا للمعايير المنظمة لمعاملة السجناء والمقررة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،[4] ويلزم للإشراف على تنفيذ عقوبة السجن توفر ما يلي:

أولا: أن تكفل هيئة الرئاسة، بالتشاور مع دولة التنفيذ احترام إجراء الشخص المحكوم عليه للاتصالات مع المحكمة بشأن أوضاع السجن من دون قيود وبشكل سري.

ثانيا: يجوز للرئاسة عند اللزوم الطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أي معلومات.

ثالثا: يجوز للرئاسة تفويض قاضي من المحكمة أو احد موظفيها مسؤولية الاجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ، مع الشخص المحكوم عليه للاستماع إلى آرائه.

---

[1] أنظر القاعدة 208 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] على يوسف الشكري، مرجع سابق. ص: 216.

[3] المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة.

رابعا: يجوز للرئاسة منح دولة التنفيذ فرصة التعليق على أراء الشخص المحكوم عليه[1].

هذا وتنظم أوضاع السجن وفقا للقانون الداخلي لدولة التنفيذ، مع وجوب اتفاق أحكامه مع بنود الاتفاقيات الدولية المحددة لمعايير معاملة السجناء، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون أوضاع السجن مخالفة للأوضاع المتاحة للسجناء المدنيين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ[2].

عند إتمام مدة الحجز جاز نقل الشخص من غير رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله أو توافق على ذلك، ما لم تأذن له دولة التنفيذ بالبقاء على إقليمها[3].

على أن تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى وفقا لذلك[4].

كما يجوز لدولة التنفيذ نقل الشخص إلى دولة أخرى طالبت به من اجل محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه عن جرائم ارتكبها قبل نقله إلى دولة التنفيذ وفقا لأحكام المادة 108 من النظام الأساسي للمحكمة[5]،لكن على هذه الأخيرة أولا أن تخطر هيئة رئاسة المحكمة بما تعتزمه وتحيل لها الوثائق التالية:

- بيان وقائع القضية وتكييفها القانوني.

- نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة، بما فيها أحكام العقوبات وتقادم.

- نسخة من جميع الأحكام وأوامر القبض وسائر الوثائق التي لها نفس القوة، وتعتزم الدولة اتخاذها.

- محضر متضمن لأراء الشخص المحكوم عليه والتي صرح بها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن التدابير[6].

---

[1] القاعدة 211من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

[2] المادة 2/106 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] المادة 1/107 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] المادة 2/107 من النظام الأساسي للمحكمة.

[5] المادة 3/107 من النظام الأساسي للمحكمة.

[6] القاعدة 214 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

الفرع الثاني: تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة

يتعين كذلك على الدول التي تنفذ حكم السجن تنفيذ ما تقرره المحكمة من تدابير بالغرامات والمصادرة دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية، وإذا كانت الدولة غير قادرة على اتخاذ أمر المصادرة عليها اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة مصادرتها دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية وعليه نتناول أولا تنفيذ الغرامات المحكوم بها أما ثانيا تنفيذ أوامر المصادرة

أولا : تنفيذ الغرامات المحكوم بها:

بالرجوع إلى القاعدة 217 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية.

فان لهيئة رئاسة المحكمة أن تطلب حسب الاقتضاء والتعاون واتخاذ تدابير بشأن عملية التنفيذ وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالتعاون فان رئاسة المحكمة ترسل نسخا من أوامر تنفيذ الغرامات إلى كل دولة تتواجد فيها أموال الشخص المدان سواء بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائمة أو مكان إقامته المعتادة، وذلك دون المساس بحقوق حسن النية[1].

وتقوم هيئة الرئاسة وفقا للمادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة [2]، والقاعدة 217 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بإحالة تسمح من القرارات الموقع عليها الغرامات إلى دول الأطراف لفرض تنفيذها ولا يجوز في أي حال من الأحوال للسلطات الوطنية أن تعدل قيمة هذه الغرامات [3].

---

[1] نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ،دار الهدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص240.

[3] نص المادة 109 /01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: «تقوم دول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم او المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني».

[3] نبيل صقر المرجع السابق ص 241 .

وبعد قيام المحكمة بفرض هذه الغرامات تعطى سهلة معقولة يدفع خلالها المحكوم عليه قيمة الغرامات إذ يجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي أي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترات.

ويجب أن لا تقل المدة الممنوحة له عن 30 يوم كحد أدنى ولا يمكن أن تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى[1].

وفقا لأحكام المادة 109من النظام الأساسي يمكن للمحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم تسديد الشخص المدان للغرامة المالية المفروضة عليه، كما لا يجب تعديل هذه الغرامات من قبل السلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات المالية سواء بالزيادة أو النقصان[2].

ثانيا: تنفيذ أوامر المصادرة:

لأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة تطلب هيئة الرئاسة حسب الاقتضاء التعاون واتخاذ تدابير التغريم بشأن تنفيذ وفقا للباب التاسع[3].

كما تحيل نسخة من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها، إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو المعتاد أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه، وتبليغ هيئة الرئاسة لدولة التنفيذ حسب الاقتضاء بأي مطالب أخرى من طرف ثالث حسن النية[4].

وتؤول هذه العائدات إلى المحكمة الجنائية الدولة إذ تقوم بدورها بتحويل هذه العائدات إلى الصندوق الإستئماني المنشأ بقرار من طرف جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم.

---

[1] جواهرة إسماعيل، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية "كنماذج" ، مذكرة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014/2013، ص 51.

[2]عيسو عز الدين، الجزاءات الدولية، مذكرة ماجستير، مادة القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق ، بن عكنون ،جامعة الجزائر (1)،2015/2014 ، ص 131.

[3] بوطبجة ريم ، المرجع السابق، ص 118.

[4]جواهرة إسماعيل، مرجع سابق، ص 53.

أحال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ تدابير المصادرة للقوانين الدولية ألا تمس أو تضر بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية[1].

فعلى خلاف عقوبة السجن التي لا يمكن تنفيذها إلا في إقليم إحدى الدول الأطراف والتي أعلنت قبولها صراحة استقبال الأشخاص المحكوم عليهم بأنه في المقابل نجد أن تنفيذ التدابير الخاصة بالمصادرة تكون ملزمة لكافة دول الأطراف وهذا ما نصت عليه المادة 1/109 من النظام الأساسي للمحكمة [2]، وعليه فان المحكمة قد ميزت بين نطاق التزام دول الأطراف بتنفيذ القرارات الصادرة بعقوبة السجن وكذلك تلك المتعلقة بالعقوبات المالية ذلك أن الدول التي تستطيع تنفيذ عقوبة المصادرة هي تلك التي يتواجد فيها أموال المحكوم عليهم أو الأصول والعائدات المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة والتي قضت المحكمة بمصادرتها استنادا إلى ما يتوفر لديها من أدلة عند إصدارها لقرار الإدانة[3].

وتسهيلا لمهمة الدول الأطراف التي يوجه إليها طلب تنفيذ أوامر المصادرة يجب أن تتضمن هذه الأوامر المعلومات التالية:

- هوية الشخص الذي اصدر أمر المصادرة هذه.
- العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

---

[1] حموش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 164.

[2] بعداش فارس، تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/2011، ص 106.

[3] عادل يحي، وسائل التاعون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر، ص132.

خاتمة:

كنتيجة لنضال أجيال متعاقبة من نشطاء حقوق الإنسان في العالم، ونظرا لحاجة الماسة إلى إقامة جهاز قضائي دولي دائم لملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة ومنتهكي القانون الدولي الإنساني، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لتكون محكمة مستقلة ودائمة، مكملة للقضاء الوطني ودعامة له في ادعاء دوره الردعي والوقائي.

تمارس عملها وفقا لنظامها الأساسي الذي تضمن القواعد الأساسية المتعلقة بعملها واستقلاليتها، من خلال تبيان اختصاصات هياكلها وسلطاتها، وإجراءات اختيار قضاتها، والقانون الواجب التطبيق أمامها والإجراءات المتبعة أمامها، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام.

وإن ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا لموضوع إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية على ضوء نظامها الأساسي المعتمد في اتفاقية روما 1998 والقواعد الإجرائية والقواعد الإثبات المعتمد من قبل جمعية دول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر من سنة 2002 توصلنا لعدة نتائج تتمثل في:

أولا: بالنسبة للاختصاص انه تم الاختصاص الموضوعي الذي تمارس فيه المحكمة عملها، وتمارس المحكمة اختصاصها على أربعة أنواع من الجرائم: « جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان » وهو ما يكرس مبدأ الشرعية.

ثانيا: استبعاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لفكرة الحصانة الممنوحة للرؤساء وكبار قادات الدول، حتى لا تتخذ ذريعة للتهرب من المسؤولية الجنائية الدولية لهؤلاء في حال ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ولفكرة إتباع أوامر الرؤساء في ارتكاب مثل تلك الجرائم، وتبنيه لجملة من المبادئ العامة من القانون الجنائي منها:

- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المادة 22، 23 منه.
- مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية م 25 منه.

- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم المادة 25 منه.

ثالثا: نص نظام روما الأساسي في م 31 على الحالات التي تمتنع فيها المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة الدولية وقت ارتكابه السلوك ولكن على هذه الحالة يصعب وان لم نقل يمستحيل إثباتها في الواقع، ولذلك يجب أن يعتد بالحالات المنصوص عنها في م 26 من نظام روما الأساسي كحالات تنتفي فيها المسؤولية الجنائية.

رابعا: بالنسبة لإخطار المحكمة هناك ثلاث جهات تملك حق الإخطار المحكمة وهي: المدعي العام والدولة والطرف وفي هاتين الحالتين لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكب في إقليم دولة طرف أو يفعل احد مواطنيها، وثالثا مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق وفي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها بغض النظر عن كون الدولة طرفا وغير طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

خامسا: المدعي العام للمحكمة الجنائية، مقيد بشرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق وإصدار هذه الدائرة لأمر القبض أو الأمر الحضور ضد المتهم ضمان لعدم تعسف المدعي العام في المتابعة.

سادسا: صلاحيات إلقاء القبض على الأشخاص التي هي من حق النيابة العامة في القوانين الوطنية، تم تقييدها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجعلت ضمن اختصاصات الدائرة التمهيدية وليس من حق المدعي العام.

سابعا: عدم تضمين نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعقوبة الإعدام من بين العقوبات التي نقضي بها المحكمة، مما يؤثر فعالية دور المحكمة.

ثامنا: عمل نظام المحكمة على إيجاد درجتين للتقاضي أمام هذه المحكمة من خلال الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية، كما أن مسألة إعادة النظر واردة في نصوص هذا النظام وهذا كله يدعم النزاهة والعدالة في أحكامها.

تاسعا: عدم امتلاك المحكمة الجنائية الدولية لجهاز تنفيذ الأحكام التي تصدرها أدى إلى الإنقاص من فاعليتها، خاصة أن ذلك يتوقف على مدى تعاون الدول معها، بالإضافة إلى ضعف الجزاءات الدولية وعدم تناسبها مع حجم الضرر الذي تسببه الجرائم الدولية.

الاقتراحات:

- التوسع في إدراج جرائم دولية أخرى في اختصاص المحكمة إضافة إلى ما هو داخل في اختصاصها حاليا، مثل جرائم الإرهاب والقرصنة الدوليين.

- إضافة عقوبة الإعدام إلى طائفة العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقضي بها، تفعيلا للهدف الذي أنشئت لأجله هذه المحكمة.

- إضافة فقرة جديدة للمادة 13 من النظام للمحكمة، يتاح من خلالها للأفراد أو الجماعات المتضررة من إحدى الجرائم التي تخص بنظرها هذه المحكمة إحالة من هذا القبيل إلى المدعي العام، ليباشر إجراءاته بشأنها.

- وجوب وضع تعديل لنص المادة 31 من نظام روما الأساسي والتي تتعلق بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية، إذ لا يعتد بها كعناصر مكونة للركن المعنوي وإذ ما كعناصر مساعدة فقط، خاصة وانه يمكن تلاشي أثار الدفاع الشرعي أو السكر أو حالة التهديد كما أنه يصعب التحقيق في وقت ارتكاب الجريمة الدولية في حالة المرض أو القصور العقلي، ومنه فحالات إنتفاء المسؤولية الجنائية هما حداثة السن ا وان تكون الأفعال المنسوبة للجاني قد ارتكب قبل بدء نفاذ النظام الأساسي وهما الحالتين المنصوص عنهما في نص المادة 26 من النظام روما الأساسي فقط.

- إدراج حق الأفراد في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، كبند في نظام روما الأساسي، إذ لا يعقل منح هذا الحق في القوانين الوطنية الداخلية، وإهماله في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إنشاء آلية أو جهاز تابع للمحكمة الجنائية الدولية يسهر على تنفيذ قراراتها وأحكامها وخاصة تنفيذ إجراءات القبض والحضور للمتهمين بإرتكاب جرائم دولية، وخاصة بعد أن أصبح مشكل من المشكلات التي نعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية المنشأة أجله.

أن يجعل لكل جريمة على حدى عقوبتها الخاصة بها ذلك لأن مقدار العقوبة يكون بدرجة خطورة الجريمة والأضرار التي ينتج عنها.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر، 2013
2. أشرف فايز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006
3. براءة منذر كمال عبد اللطيف ، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2002
4. جهاد قضاة، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة، الجنائية الدولية ، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001،
5. زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، لبنان ،2009
6. سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر
7. سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992
8. عادل يحي، وسائل التاعون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر
9. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، بدون دار النشر، طبعة 2009
10. عبد القادر البقيرات، مفهوم جرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004 :
11. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

12. عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه وقواعده الموضوعية الإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008
13. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010
14. علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية،(المحاكم الجنائية الدولية)،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2001
15. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008
16. عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر،2008
17. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002
18. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الداخلية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006
19. لندة معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008
20. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2004
21. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009،
22. منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012
23. نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ،دار الهدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

24. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية (بين قانون القوة وقوة القانون)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

ثانيا: لأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. الأطروحات الجامعية:

1. بارش إيمان،موائمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018/2017.
2. خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.
3. سالم حوة، سير المحكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2015/2014.
4. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكانة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014/2013.
5. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، ، فرع القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.

ب. المذكرات الجامعية:

1. أبو بكة عمر بن علي، إجراءات المتابعة القضائية في قانون جنائي الدولي، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2015/2014

2. بعداش فارس، تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/2011.
3. بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011/2010.
4. بلهادي حميد، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011/2010.
5. بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.
6. جواهرة إسماعيل، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية "كنماذج" ، مذكرة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014/2013.
7. حموش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001/2000.
8. سناء عودة محمد عبد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ،2011/2010
9. علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون العام ،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطني ، فلسطين
10. عيسو عز الدين، الجزاءات الدولية، مذكرة ماجستير، مادة القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق ، بن عكنون ،جامعة الجزائر (1)،2015/2014 .

11. غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2005/2004.
12. محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان، 2005/2004.
13. ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، (دراسة مقارنة مع سلطات المدعى العام في القانون الجنائي الوطني)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009/2008.

ج. الماستر:

1. جغبالة أمينة، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجزائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015/2014.
2. نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2014/2013.

ثالثا: المقال:

- حكيم سياب، (مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، ديسمبر 2017، العدد 5.

رابعا: الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة بروما بتاريخ 17-18-1998، والذي دخل حيز التنفيذ 1 جويلية 2002، وثيقة رقم A/CONF.183/9.

- لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المصادق عليها من قبل جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 09 سبتمبر 2002، وثيقة رقم-ASP/ 1/3/ICC

فهرس الموضوعات

كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	**06**
المبحث الأول: الشروع في التحقيق	**07**
المطلب الأول: المبادئ العامة والجرائم موضوع التحقيق	**07**
الفرع الأول: المبادئ العامة	**08**
الفرع الثاني: الجرائم موضوع التحقيق	**14**
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام	**21**
الفرع الأول: التحقيق الأولي	**21**
الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي	**24**
المبحث الثاني إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية	**28**
المطلب الأول : دور الدائرة التمهيدية في التحقيق.	**28**
الفرع الأول: مهام الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق	**29**
الفرع الثاني: مهمة الدائرة التمهيدية في إصدار الأوامر	**31**
المطلب الثاني: التدابير الأولية واعتماد التهم قبل المحاكمة	**35**
الفرع الأول: التدابير الأولية	**36**
الفرع الثاني: اعتماد التهم	**36**

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	**40**
المبحث الأول: أصول أمام المحكمة الجنائية الدولية	**41**
المطلب الأول: إجراءات أمام الدائرة الابتدائية	**41**
الفرع الأول: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها	**41**
الفرع الثاني: الإجراءات عند الاعتراف بالذنب	43
المطلب الثاني: تقديم الأدلة والمداولة	**44**
الفرع الأول: تقديم الأدلة	**44**
الفرع الثاني: المداولة	**46**
المبحث الثاني: الطعن في الأحكام وتنفيذ قرارات المحكمة	**47**
المطلب الأول: العقوبات وإجراءات الطعن في الأحكام	**48**
الفرع الأول: العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية	**48**
الفرع الثاني: الطعن في الأحكام	**50**
المطلب الثاني: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	**58**
الفرع الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن	**58**
الفرع الثاني: تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة	**62**
الخاتمة	**65**
قائمة المصادر والمراجع	**69**
الفهرس	**75**